کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
خطی اهدائی
۸۵۱

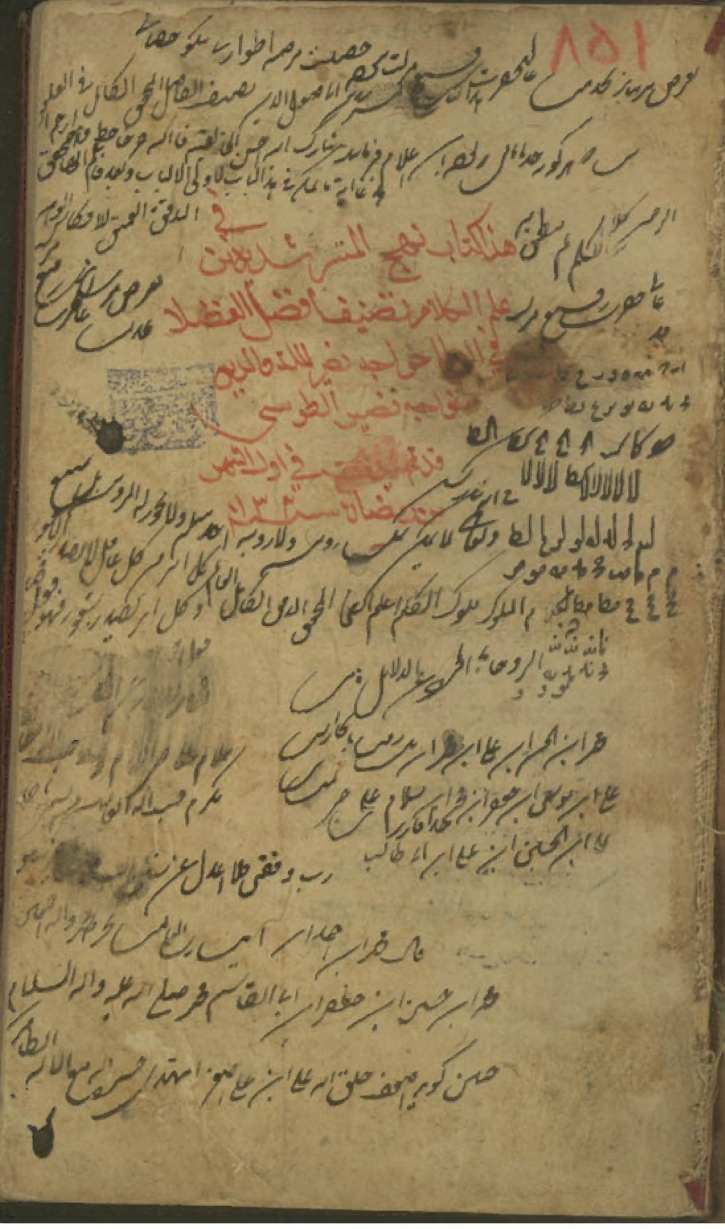

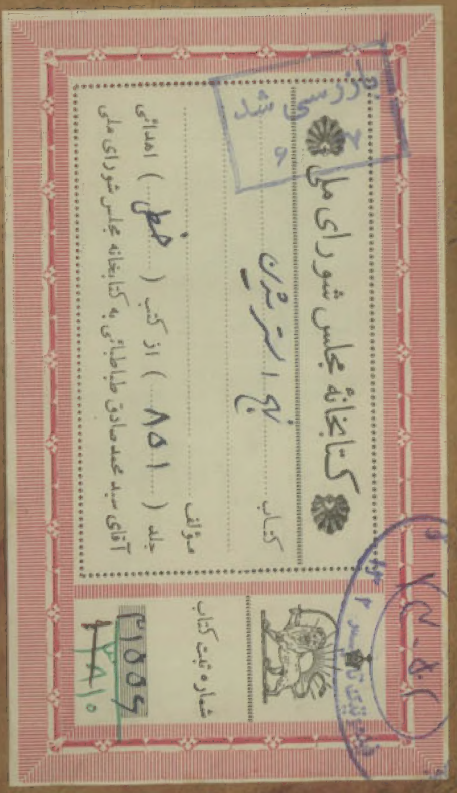

کتابخانه مجلس شورای ملی
بررسی شد
کتاب ... نهج المسترشدین
مؤلف
جلد ( ) از کتب (خطی) اهدائی
آقای سید محمد صادق طباطبائی به کتابخانه مجلس شورای ملی
شماره ثبت کتاب
۱۵۵۶
A10

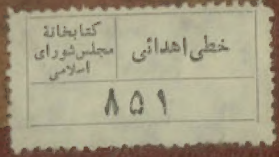

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
خطی اهدائی
۸۵۱

۸۵۱

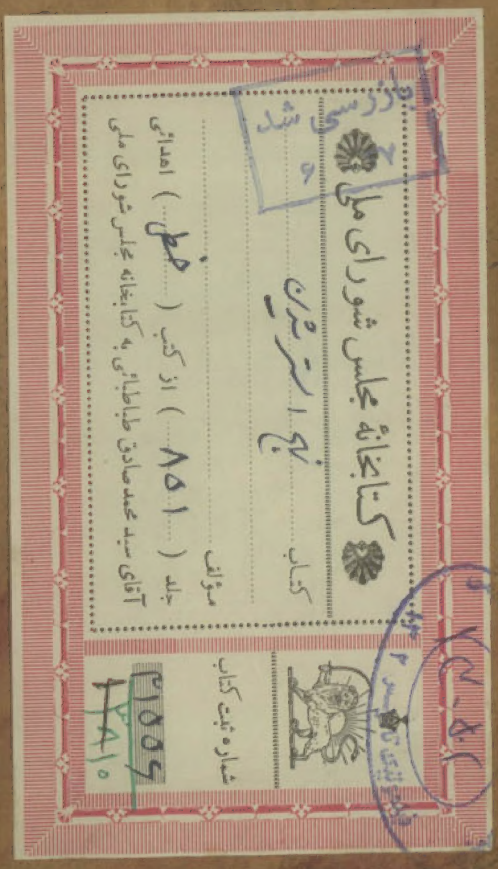

خطی اهدائی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۸۵۱

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

الحمد لله المنقذ من الحيرة والضلال الهادي
بخلوص الى سبيل الصواب في المعاش والمآل
والصلوة على سيدنا محمد المبعوث من
الحطاة المثال والمعالي وعلى آله الاطهار جبال
اما بعد هذا كتاب نهج المسترشدين في
اصول الدين لخصت فيها ما ذكره المتقدمون
الكلامية ورؤس المطالب الاصولية بتوفيق الله
تعالى وطلب البيتين انه خير موفق
ومعين اجابة لسؤال الولد العزيز محمد ابد الله
تعالى بعنايته ووفقه للحق وملازمة طاعته

مكتبة مجلس شورى ملى

واسعده بالعنايات الربانية واسعده بالالطاف
الالهية ورتبته على فصول الفصل الاول
في تقسيم المعلومات المعلوم اما ان يكون
موجودا وهو الثابت العين ومعدوما وهو
المنفي العين ولا واسطة بينهما على الرغم
للمعتزلة المعدوم بهذا المعنى موجود اما
ان يكون ذهنيا لا عين له كالانياء المتصورة
في الذهن المنفية في الخارج كما يتصور جبلا
من ياقوت بحواس زيق واما ان يكون
خارجيا اما ما يكون واجب الوجود
لذاته وهو الذي يستحيل عليه العدم لذاته
وهو الله تعالى لا غير واما ان يكون ممكن الوجود
لذاته وهو الذي يجوز عليه العدم وهو ما سوى
الله تعالى والمعلوم اما ان يكون ممتنع الوجود
لذاته كشريك الباري وهو الذي لا يتصور وجوده
البتة واما ان يكون ممكن الوجود والممكنات
من المعدومات لا تثبت في
الذهن ولا فرق بين الشيء والموجود

عند العقل ومن جعلهما امرين متغايرين فقد
كابر مقتضى عقله **الفصل الثاني** في اقسام الممكنات
الموجود الممكن اما ان يكون متحيزا او هو الحاصل
في مكان يشار اليه اشارة حسية بانه هنا
او هناك كذا وهو الجوهر وما تركب
منه او حالا فيه وهو العرض اما الجوهر
فهو المتحيز الذي لا يقبل القسمة في خمسة من
الجهات واذا تالف جوهران فما زاد في
جهة واحدة فهو الخط وهو ينقسم في الطول
خاصة وان تالف خطان فما زاد
في جهتين فهو السطح وهو ينقسم في الطول
والعرض وان تالف سطحان في جهتين فهو
الجسم وينقسم في ثلث جهات واقل
ما يحمل الخط من جوهرين والسطح من
اربعة او ثلثة على خلاف والجسم من ثمانية
او ستة او اربعة على الخلاف واما العرض
فاما ان يكون شرطا في الحيات
الاولى **والادراك** كالقدرة والاعتقاد

والظن والتخيل والارادة والكراهة والشهوة
والنفرة والالم والادراك **والثاني**
الحياة والالوان والالوان والطعوم
والروايح والحرارة والبرودة والرطوبة
واليبوسة والصوت والتاليف والبنية
فهذه التسعة اعراض قائمة لا في محل **الفصل**
الثالث في احكام المعلومات وفيه مباحث
الاول اختلف الناس في الوجود فذهب
الاكثرون الى انه صفة زائدة على الماهية
وذهب اخرون الى انه نفس الماهية
والحق الاول لانا نحكم على الماهية بانها
موجودة او معدومة ونستفيد من الاول
زيادة على مفهوم الماهية ولو قلنا
الماهية لم نستفيد شيئا ومن الثاني
فائدة غير الناقضة لو قلنا الماهية
ليست ماهية اجتمعا بادر الوجود ولكان
زايدا على الماهية حالا فيها فاما ان يحمل
الماهية موجودة او معدومة والاول

يستلزم التسلسل والثاني يلزم منه قيام الوجود
بالمعدوم والخراب القائم بالماهية موصوف
بهما وهي اما عين الوجود ولا يا عينا للعدم

البحث الثاني في انه مشترك المعنوي بين
كل ما ينقسم الوجود الى الواجب والممكن
وورد التقسيم مشترك بين الاقسام ولان
النفي امر واحد فنقيض الوجود فيكون الوجود
واحدا لانه لو تعدد لم تخصر القسمة في قولنا
الشيء اما موجود او معدوم

البحث الثالث
المحققان تصور الوجود غير العدم بالوجوب
والامكان والامتناع ضروري لانه لا شيء
اظهر عند العاقل من كونه موجودا او انه
ليس بمعدوم ومن عرف الواجب بانه
ليس بممكن ولا ممتنع وعرف الممكن
بانه ما ليس بواجب ولا ممتنع وان الممتنع
هو الذي لا يكون وجوده لازما للوجوب
وكل ما يقال في هذا الباب من الفرق

البحث الرابع الوجوب والامتناع
والامكان من الاعتبارات العقلية وليست امورا
وجودية في الخارج لان كل موجود في الخارج فهو اما
واجب او ممكن فلو كان الوجوب ثابتا في الخارج فان
كان واجبا لزم التسلسل وان كان ممكنا جاز
زواله فيزول الوجوب عن الواجب فيكون الواجب
ممكنا هذا خلف ولو كان الامكان ثابتا في الخارج
فان كان واجبا كان الممكن الذي هو مشروط فيه
واجبا الان شرط الواجب واجبا هذا خلف وان
كان ممكنا لزم التسلسل ولو كان الامتناع ثابتا
في الخارج كان الموصوف به وهو الممتنع في الخارج
ثابتا في الخارج لان ثبوت الصفة فرع ثبوت
الموصوف وهو محال

الفصل الرابع
في احكام الوجودات وفيه مباحث **الاول** اختلف
الناس في وجود الجوهر الفرد واثبته قوم ونفاه
آخرون احتج المثبتون بانا اذا وضعنا الكرة
الحقيقية على السطح الحقيقي لاقت به لا ينقسم ولا

كانت نضلمة فاذا دخرجت عليه لانيه في كل
ان يفرض بنقطة فيكون اربعين من الجواهر
واجتمع النقاة بانا اذا فرضنا جوهرين
جوهرين فاذلاهما فاهما بالاضرار لزم المتداخل
وان كان لنا الوجه لا سلزم الانقسام وهاهنا
حجج كثيرة من الطرفين ذكرناها
في كتاب الاسرار البحث الثاني في احكام
الجواهر الاجسام منها انا خلافا للنظام
لان المعقول من الاجسام وهو الجواهر
القابل للابعاد الثلثة المتقاطعة على
زوايا قائمة امر واحد مستو في الجميع فيكون
مستوية وهي بالبديهة خلافا لهشام فانه
يزعم فانا نعلم ان الجسم الذي شاهدناه
في الزمن الاول هو بعينه الموجود في الزمن
الثاني ويستحيل عليها المتداخل خلافا
لابي هاشم فانا نعلم بالضرورة ان البعدين
اذا اجتمعا زاد على البعد الواحد ويجوز

خلوها من جميع الاعراض الا تكون لان القوي
كذلك وخلافا للاشعرية ضعيف وهي مرئية
بواسطة الضوء واللون وهي متناهية
خلافا للهند لانه لو لا لكان لا يمكن فرض خطين
غير متناهيين خرجا من نقطة واحدة كساقي
مثلث فان البعد بينهما يتزايد فاذا كان
غير متناهيين كان بينهما غير متناه
فيكون بالابتناء بحضورا بين حاضرين
وهو باطل بالضرورة ويجوز الخلاء بينهما
لانا اذا فرضنا سطحا مستويا على سطح
ثم رفعنا احدهما مستويا ارتفع جميع جوانبه
والا لزم التفكيك في اول زمان رفعه يخلو
الوسط لان حصول جسم فيه انما يكون
بعد الرفع عن الطرف فحال كونه في الطرف
يكون الوسط خاليا لان الكلام لو كان موجودا
لكان اذا تحرك الجسم فانه يبقى المكان الذي
ينتقل اليه ملوا الامر المتداخل وان
تحرك الجسم عنه فان كان الى مكان الاول

لزم الدور وان كان لا بمكان ثالث لزم تحرك العالم
بحركة الله وهو معلوم البطلان وهي حادثة
لانها لو كانت ازلية لكانت اما متحركة او ساكنة
والقسمان باطلان اما الملازمة فلانها حينئذ
لابد لها من مكان فان كانت لابثة فيه كانت
ساكنة وان كانت منتقلة عنه كانت
متحركة ولا واسطة بينهما واما بطلان
تلك الحركة عبارة عن حصول الجسم في
حيز بعد ان كان في آخر فما هيتها مشتركة
بين السرعة والبطء والازلية تنافي الحدوث
بالقطع فالجمع بينهما محال واما بطلان
الثاني فلانها لو كانت ساكنة لاشتمل الحركة
عليها لان السكون الازلي يستحيل
زواله وانتفاؤه لبطلان الاجسام متحركة
باجمعها اما الفلكيات فظاهر واما العناصر
فلان منها ما هو بسيط وما هو مركبات فالحاصل ان
المركبات فحركتها ظاهرة واما البسائط فلان
الجانب الذي يلاقي به بعضها بعض مساو

الجانب الآخر فيصير الآخر للذات والمنا
يكون ذلك بالحركة فتصح الحركة **البحث الثالث**
في احكام خاصة للاعراض وهي تشتمل على فنون
الاول الكون حصول الجسم في الحيز والمراد
بالحيز والمكان شيء واحد وهو البعد المنظور
الذي تشغله الاجسام بالحصول فيه وتتدرج
تحت الكون اربعة انواع الحركة وهي الحصول
الاول في المكان الثاني والسكون وهو الحصول
في مكان واحد اكثر من زمان واحد والاجتماع
وهو حصول الجوهرين بحيث لا يتخللهما ثالث
والافتراق وهو حصولهما بحيث يتخللهما ثالث وهذه
الاربعة امور وجودية ومنها ما هو منها ثلاثة
وما هو متضاد وتدرك بالبصر بواسطة
اللون والطعم **الثاني** اللون وهو جنس
السواد والبياض وانواع الحمرة والخضرة
والصفرة وبسائط وتفرقوم البياض
وهو ظاهر وقابلا تنافيها هذه لاباعتبار محله
هو الداخل الشفاف كالماء ويباض اللون البياض
والضوء كيفية يكون الجسم بها مستنيرا

اما من ذاته كالذي في الشمس او من غيره كالذي في
المستضيء بغيره والضوء شرط لكون اللون
مرئيا لا لوجوده كما ذهب اليه بعضهم والظلمة
عدم الضوء عما من شانه ان يكون مضيئا الثالث
الطعوم وهي تسعة لان الجار ان فعل في
الكيف حرارة وان فعل في اللطيف
حرارت الحرارة وان فعل في المعتدل حرارت
الملوحة والبارد ان فعل في الكيف حرارت
العفوضة وان فعل في اللطيف حرارت
الحموضة وان فعل في المعتدل حرارت
القبض والمعتدل ان فعل في اللطيف حرارت
الدسومة وان فعل في الكيف حرارت
الحلاوة وان فعل في المعتدل حرارت
النفاهة ويجتمع طعمان في جسم
واحد كالحلاوة والقبض في الباذنجان
الرابع الروائح والبسائط انواعها اسماء
بازائها بل اما من جهة الرائحة وهو المحالف
والمخالفة كما تقول رائحة طيبة او نتنة
او من جهة المحل كرائحة المسك وهي كيفيات

وهي كيفيات تدرك بالشم اما بتحلل شيء رائحي
ذي الرائحة وصوله الى المشموم او بانفعال
الهواء المتوسط بين ذي الرائحة والمشموم بكيفية
ذي الرائحة الخامس الحرارة والبرودة وهما
كيفيتان عملي مستدار متضادتان فالحرارة
كيفية تقتضي جمع المتجانس بتبات وتفريق
المختلفات وهي جنس لانواع كثيرة كحرارة النار
وحرارة الشمس والحرارة العزيزية وحرارة
الادوية والحادثة عند الحمى ومن جعل
البرودة عدم الحرارة فما من شانه ان يكون
حارا فقد اخطا وانما يحس من البارد بكيفية
زايدة غير عدم الحرارة السادس الرطوبة
واليبوسة وهما كيفيتان محسوستان
متضادتان فالرطوبة كيفية تقتضي
سهولة قبول الاشكال لعروضها واليبوسة
كيفية تقتضي عدم قبول الاشكال لعروضها
وقد تنفك الرطوبة بالبلة السابع الصوت وهي
كيفية مسموعة تحصل من تموج الهواء بين
قارع ومقروع الى ان يصل الى الحي السامع

وهو غير زائد بالضرورة والحق هيئة عارضة
للصوت يتميز بها عن صوت آخر مثله
فيزاني السمع **الثامن** الاعتماد وهو كيفية
يقتضي حصول الجسم في جهة من الجهات
وهو لازم كالثقل والخفة وان اختلفوا في
ستة بحسب تعدد الجهات وهو غير
التاسع التأليف وهو عرض يخص
بعض الجواهر لا لزيد يقتضي صفوة تلك
الاجزاء وكثرة الاعتماد احالوا وجوده في
واحد في محليين **العاشر** الفناء واثبته
بعضهم للجواهر ضد وجودها الفناء اذا
اوجد الله تعالى فيها جميع الجواهر وليس
في محل وهو خطأ فان وجود عرض
لا في محل محال **الحادي عشر** الحياة
وهو عرض يحل الحي بنية مخصوصة
يصح على تلك الذات باعتبارها
صحة القدرة والعلم والادراك ومحل الحياة
عند محل اتصف به **الثاني عشر** القدرة
وهي كيفية قائمة بالذات يصح باعتبارها

على تلك الذات ان تفعل وان لا تفعل وهي متقدمة
على الفعل ولا الكافر مكلف بالايمان حال
كفره فلو لم يكن قادرا عليه حينئذ لزم تكليف
ما لا يطاق وهي متعلقة بالضدين والجزء
القدرة عما من شأنه ان يكون قادرا **الثالث عشر**
الاعتقاد فان كان جازما مطابقا ثابتا فهو اليقين
وان كان العلم لم يكن ثابتا فهو اعتقاد المقلد
وان لم يكن مطابقا فهو الجهل المركب والعلم
اما ان يكون ضروريا او كسبيا والضروريات
ستة **الاوليات** وهي الاحكام القضايا
التي يحكم العقل بمجرد تصور طرفيها الحكم بان
الكل اعظم من الجزء وان الاشياء
المساوية لشيء واحد متساوية **والمحسوسات**
وهي التي يحكم بها العقل بمعاونة الحس
الظاهر كالحكم بان النار حارة والشمس
مشرقة او الباطن كالجوع والشبع
والوجدانيات وهي قضايا يحكم بها العقل
لتكرار المشاهدة كالحكم بان شرب السقمونيا
مسهل **والحدسيات** وهي قضايا يحكم بها العقل

لحس قوي من النفس يزول معه الشك كالحكم
بان نور القمر مستفاد من نور الشمس لاجل
اختلاف نوره بسبب تغاير اوضاعه من نوره
وفي قضايا الحكم بها العقل لكثرة ورود
الاخبار بها لجبلة النفس على الاطمئنان فيها
كالحكم بوجود بلدي صدر عليها او بعدم
وجود علمة سكة وليس البين
بوسط لاشتراك الجزم عنه كالحكم
بان الاثنين نصف الاربعة لانه قد
انقسمت الاربعة اليدوليا واسيا به
وكل مرة انقسمت الاربعة اليدوليا بأسباق
فهو نصف ذلك العدد فالعلم لا يحصل لانه
من الصفات الى جزئية وهل هو صورة
مساوية للمعلوم في العالم او اضافة بين
العالم والمعلوم فيه خلاف والاقرب عندي
انه صفة يكون بها الاضافة الى المعلوم
ولا يصح في العدم وانا نعلم طلوع الشمس
غدا من المشرق وهو معدوم الان

الاضافة الى المعلوم ح

والمعتبر الظن وهو ترجيح لاعتقاد

ح

احد الطرفين ترجيحا غير بالغ من انتفى
فان كان مطابقا فهو ظن صادق والا فهو
كاذب والمراد من الظن هو ترتيب
امور اذهنية يتوصل بها الى امر آخر
فان صحت النسبة فالظن الترتيب
فالظن صحيح والا فاسد ثم النسبة ان
اذ كانت عقلية بان تكون علمية والا فهي
ظنية والظن الصحيح يفيد العلم لان العالم
حادث وان كل حادث فمنتقر الى المؤثر فانه
يعلم بالضرورة ان العالم منتقر الى المؤثر
واجيب عن الدليل اما اولا فلانا نعلم بان المطلوب
ان كان معلوما استحال طلبه لاستحالة تحصيل
الحاصل وان كان مجهولا لذاته لانه لا يعلم
لا يطلب والجواب انه معلوم من وجه دون
وجه بل الذي هو الوجهان حتى يرد
الاشكال بل الماهية المتصفة بالوجهين
والنظر واجب لان معرفة الله تعالى
واجبة ولا تتم معرفة الواجب
الا به فهو واجب والا خرج الواجب عن كونه

واجبا مطلقا او لزم تكليف ما لا يطاق
والقسمان باطلان ووجه بطلان الاول ان لو
وجب بالسمع لزم افحام الانبياء
والعقد الثاني الواجبات تدرك
المعرفت وحصول العلم عقيب النظر
في سبيل التوهم لا العادة لان العلم
الضروري بالوجوب لا في غيره من الاشياء
خلافا للاشعري فانا نعلم ان الكل يشترك
العلم به العالم الذي يخرج ومن لم يكون عقليا
محضا او قد يكون شرعيا من العقل والحس
وهو النفع الادراكات اذ باعتبارها يحفظ
الحيوان من اجه من الذات الخارج فانه لما
كان واحدا من العناصر الاربعة كان حفظه بقاء
على الاعتدال وفساده بخروجها عنه وهيئة
قوة ساوية فيه اجمع في اللمس يدرك بها
ما ينافيه فيبعد عنه او يأتي الغذي فيأكله
حالة المتنفر ودفع الضرر اقدم من جلب
النفع ولهذا ان اللمس وما يتم به النفع الادراكي
والذوق وهو يحصل بانفعال الرطوبة

المتصلة باللسان فقط بطعم ذي الطعم
الجواب في احكام عامة الاعراض
الاعراض لا تحتمل عليها الانتقال
لان عبارة عن المعقول الحصول في حيز
بعد الحصول في حيز اخر وهو لا يعقل
في الاعراض ولا يجوز انتقالها اذ لو حلت في
محل الان العرض يفتقر تخصصه في
محل تخصص يقوم فيه الا لما حاز به لاستغنائه
في وجوده بنفسه في تخصصه بمحل
واذا افتقر في تخصصه بالمحل استحال
انتقاله اذ لا يتخيل قيام عرض بعرض
كما قدمنا فالقابلة بالحيز ولا بد من الاستمرار
في محل جوهري ولا يتخيل عليه
البقاء لان الحكم ببقاء الاجسام كذلك يحكم
ببقاء الاعراض في الزمان وخلافا للاشعرية
ضعيف فلا يمكن حلول عرض واحد
في محلين لا يعقل حلول جسم في مكانين
وقول في هاهنا ان التأليف عرض يقوم
بجزئين لا يرد قول بعض الاوائل

ان الاضداد لا تتعقبه تقوم بالضدين
ضعيفان والاعراض كلها اخذ له الات
محلها او هو الجسم حادث وقد سبق

المبحث السابع في بقايا احكام
مشتركة بين الجواهر والاعراض وهي
خمسة الاول متفقون ان بقاء
في حكم الماهية فهما اثنان وهما
المختلفان والمختلفان ما استحال ان
يكونا اجتماعهما ما ناد قيادا وهو التقابل
في اربعة اصناف التضاد وهما الضدان
الوجوديان اللذان لا يجتمعان وبينهما
غاية البعد كالسواد والبياض ولا يعرض
التضاد لاجناس مطلقا ولا لانواع
الا اذا دخلت تحت جنس واحد وقد
تخلو احد عنهما كالجسم الاتصاف
بالوسط كالقاتم او بزوجه كالهوى وقد لا
بجيزه كالكون والتضاد وهما
المثلان لا يجتمعان ولا يرتفعان ابدا في
الموجودات كالانسان لا انسان آخر في

الكيان كالانسان كاتب ليس الانسان
بكاتب وهو بينا يجب الفصل والعقد
والعدم والملكة وهما انقيضان لخصص
وضوحهما كالعمى والبصر فان العمى
عدم البصر لا مطلقا بل عن محل
يمكن اتصافه به المتضايفان وهما
اللذان لا يعقل احدهما الا بالقياس الى
الاخر كالابوة والبنوة والحق ان الاضافات
لا وجود لها والا لزم التسلسل وكاستحالة
اجتماع المتقابلين يستحيل
ارتفاع المتقابلين بستحيل بين
النقيضين الا ما يرتفع لان الوقوف
والوسط بينهما مشتقة بالعوارض بمساواته
النسبة اليهما وانما يجتمع المختلفان
في المحل والمتقابلين
المعقول اما ان يكون واحدا او كثيرا
والواحد اما بالذات او بالعرض
والاول قد يكون بالشخص كزيد
وعمرو وقد يكون بالجنس كالانسان
والفرس ثم الاجناس تتصاعد

الواحد بالجنس واحد او بالنوع كالانسان
والفرس او بالشخص كالانسان والعقل
والواحد بالنوع كثير بالشخص والواحد
بالجنس كثير بالنوع والواحد بالشخص
قد يصح عليه الانقسام لذاته كالمتصل
والعدد كالجسم وقد لا يصح ويكون ذا
وضع كالنقطة وغير ذي وضع كالنفس
وقد جعل انقسام الواحد الوحدة
والحق ان الوحدة والكثرة من الامور
الاعتبارية فان الواحد لو كان
موجودا لزم التسلسل ولو كانت الكثرة
موجودة لكان محلها اما بعض اجزائها
او كلها والاول ان كان اجزاؤها الكثيرة الواحد
كثيرا باعتبار واحد [illegible] الموجود
اما ان يكون قديما او محدثا فالقديم
ملا اول لوجوده او الكل
لا بيته العدم وهو الله تعالى
خاصته والمحدث بالوجود ما ول

وهو

وهو المسبوق بالعدم وهو كل ما
سواه تعالى والحدوث هو المتأخر من الحقائق
الاعتبارية لا لزم التسلسل وظاهر
الكوابيسة في الاصل الاخير في
الثاني ضعيف والفرع لا يجوز
عليه العدم لانه اما واجب الوجود لذاته
فظاهر انه لا يجوز عليه العدم واما
ممكن الوجود فلا بد من علة واجبة
الوجود والا لزم التسلسل ويلزم
من امتناع عدم علة امتناع عدمه
والحدوث لا بد له من مؤثر لان ماهيته
لما اتصفت بالعدم مرة ثم بالوجود
اخرى كانت من حيث هي قابلة
لهما فالمكنة ممكنة فلا بد في اتصافها
باحد الامرين من مرجح والا لزم الترجيح
من غير مرجح وهو باطل بالضرورة
ومن هذا ظهر ان علة احتياج الاثر
الى المؤثر انما هي الامكان لا الحدوث
وانما الحدوث كيفية للوجود فتكون متأخرة

عند الوجود بنا حتى عن الايجاد المتأخر
عن الاحتياج المتأخر عن علة الاحتياج
ولما كان الاحتياج علة الاحتياج لزم
الدور وهو محال والجواب
اما ان يكون مؤثرا في غيره اذا كان
ان لا يؤثر وهو الفاعل المختار او مع امتناع
ان لا يؤثر وهو العلة الموجبة اذا الى
تعين وهو المعلول ولا يمكن ان يكون
العلة نفس المعلول لان المؤثر متقدم
ويستحيل ان يتقدم الشيء على نفسه
بل اما جزؤه او خارج عنه اما الجزء
فان كان هو الذي باعتباره يحصل
الشيء بالقوة كالخشب للسرير فهو العلة
المادية وان كان هو الذي باعتباره
يحصل الشيء بالفعل فهو العلة
الصورية كالشكل للشيء في السرير واما
الخارج فان كان هو المفيد للوجود
فهو العلة الفاعلية كالنجار للسرير
وان كان لاجل الوجود فهو العلة

اخر

الغائية كالاستواء على السرير وكل مركب لا
بد له من هذه العلل الاربع والعلة قد تكون
بالذات كالمستوفي فانه مستقل بان اتى التخيير
وقد تكون بالعرض كالمستوفي بالنسبة الى البريد
ولا يمكن ان يكون المعلول الشخصي علة لنفسه
لانه يكون واجبا لذاته وحدة متقدما فيتقدم
بكل وحدة منهما على الاخرى فيكون
حال كل واحد منهما مستفيدا منهما هذا
خلف ويمكن ان يكون المعلول الشخصي
مستفيدا ان الحوارة والصادرة عن
علل كثيرة ولا يمكن وحدة المعلول
ولا يجب تركب علة لان علة واحدة
مع اجزاء العلة ان كان لها تأثير فاما في
ذلك الواحد فيجتمع عليه المعلول الشخصي
علل كثيرة وقد بينا استحالة ان
ايضا فيلزم تركب المعلول مع وحدته
هذا خلف وان لم يكن لبعض من الاجزاء
تأثير في المعلول فاما التحصيل عند

ام ينتفي ذلك المعلول الا اذا كان الثاني لم يكن
المعلول معلولا لتلك الهيئة المركبة وان حصل
كان هو العلة بالحقيقة فوجوده يوجب المعلول
وبعده يشتق فاما ان يكون بسيطا او مركبا فان كان
الاول تعدد الكلام اليه فكيفية صدوره عن
الواجب ان كان مستغنيا عنها لم يكن لتلك
الاجزاء تاثير في المعلول ولا في علته البسيطة
فلا يكون لها مدخل في التاثير البتة وان كان
مركبا تعدد الكلام في كيفية حصوله ولا
يكون تاخير المعلول عن العلة التامة ولا الخلاف
بوجوده وقت وجوده دون ما قبله وبعده ان
لم يكن لمرجح اخرج من ذاتي الاوقات
لزم الترجيح من غير مرجح وان كان لمرجح
غير العلة لم يكن ما فرضناه علة تامة هذا
خلف وعلة العدم عدم العلة ولا يمكن
استناد كل واحد من الشيئين الى صاحبه
وهو الدور لان العلة متقدمة على المعلول
فلو كان كل واحد من الشيئين علة لصاحبه

او لعلة صاحبه لزم تقدم الشيء على نفسه بمرتبة
واحدة او بمراتب ولا يمكن تسلسل العلل
والمعلولات لان تلك الجملة ممكنة فتفتقر الى مؤثر
فيها ان كان خارجا عنها كان واجبا هو المطلوب
وان كان جزءا منها لزم تقدم الشيء على نفسه
بمراتب لا تتناهي لان المؤثر في الجملة مؤثر في
احادها التي من جملتها المؤثر نفسه بعلله
التي لا تتناهي ويمكن استناد معلولين الى
علة بسيطة واحتجاج الفلاسفة بان
الصدور ان اذا دخل المؤثر المركب والا لزم
التسلسل ضعيف لان الصدور امر اعتباري
لا تحقق له في الخارج ولا لزوم التسلسل ولا يجوز
ان يكون البسيط قابلا وفاعلا وقولهم بسبب
القبول لسبب الامكان وبسبب الفعلية لسبب
الوجوب خطأ لان امكان اختلاف السبب عليه
اختلاف ظني ولا شك في الخارج بين حيثية
القبول وحيثية التأثير الخامس الوجود
ان منع نفسي تصور لا من الشركة فهو الجزئي

كون الشيء بينه فصل كلي فالامتياز بفرد فرد منه يكون
ذهنية لا عينية كجبل وياقوت وقد يكون حقيقة
والكلي اما نوع ان كان تمام الحقيقة كالانسان
او جنس ان كان جزؤها المشترك كالحيوان
او فصل ان كان جزؤها المميز كالناطق
او خاصة ان كان خارجا عنها مختصا بها
كالضاحك او عرض عام ان كان خارجا
عنها مشتركا بينها وبين غيرها كالماشي
فيقال الانسان للمتذكرة الامكانية
وكذلك الباقي

الخامس في اثبات واجب الوجود

نعم وصدناه وفيه مباحث الاول في
اثباته يقال لها هنا موجود اما ضروري فان كان
واجبا لذاته بنت المطلوب وان كان لا لذاته
افتقر الى مؤثر فان كان مؤثره واجبا لذاته
وان كان كذلك افتقر الى مؤثر ان كان
الاول فهو المدعى وان كان غيره وان كان
واجبا بنت المطلوب والا لزم التسلسل وقد قدم

بطلانه وما وجوده نفس حقيقته لانه
لو كان زائدا عليها كان صفة لها والصفة
محتاجة الى الموصوف والمحتاج ممكن
فيكون واجب الوجود ممكنا وقد فرض واجبا
هذا خلف ولانه لو كان ممكنا افتقر الى
مؤثر فنؤثره ان كان حقيقة واجب الوجود
واما ان يؤثر فيه وهي بر وجودة فيلزم الاول
او التسلسل واما ان يؤثر فيه وهي
معدومة بنطرق العدم الى واجب الوجود
وهو محال ولاستحالة تأثير المعدوم
في الوجود بد هو ان لا بد وان لاستحالة
تطرق العدم البدو الا كان يمكننا البحث عن
فاعله يقال قادر لخلقنا المتقدم سفسطة لنا
انه لو كان موجبا لزم قدم العالم والتالي
باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية انه لو كان
موجبا لذاته استحال تأخر معلوله عنه بما
تقدم وان كان بشرط فذلك الشرط ان
كان قديما لزم قدم العالم لان عند حصول
العلة وشرطها يجب المعلول وان كان حادثا

نقلد الكلام اليه ويتسلسل وهو محال احتجوا
بان العالم متغير والباري يقدم عليه حجة
وبالزمة ظاهرة وتبيان الملزوم لان كل
ما يتوقف التأثير اذا كان قديما لزم القدم
والا لزم الترجيح من غير مرجح وانه محال
حاد نا تسلسل والجواب المنع من صدق
المقدم وقد تقدم والملازمة الثانية ممنوعة
لانها انما تم في حق الموجب اما المختار فلا
تنبيه قدرة الله تعالى تتعلق بجميع المقدورات
خلافا لاكثر الناس لانه المقتضي لتعلق
القدرة بالمقدور انما هو الامكان وهو ثابت
في كل ما يصح ان يكون مقدورا فيصح تعلق قدرته
تعالى بالجميع وخالف النظام في ذلك
حيث منع من قدرته تعالى على الشر لانه
يستلزم الجهل بالقبح وهما ممتنعان
في حقه لان الجهل نقص والنقص ممتنع
من حيث الحكمة وخالف عبّاد حيث حكم
بان ما علم الله انه لا يفعله فهو واجب وما علم انه يفعله

فهو ممتنع لا قدرة على الواجب والممتنع والجواب
ان العلم بالوقوع تابع للوقوع فلا يؤثر في
امكانه وقد اوضحنا هذا الكلام في كتاب
النهاية وخالف الجبائي حيث زعم ان الله
تعالى لا يقدر على مثل مقدور العبد لانه اما طاعة
او معصية وهما مستحيلان عليه تعالى والجواب
ان الطاعة والمعصية وصفان عارضان
للفعل لا يوجبان له المخالفة الذاتية وخالف
الجبائي ايضا حيث حكم بانه تعالى لا يقدر على غير
مقدور العبد لانه اجتماع النقيضين
اذا اراده الله وكرهه العبد بالعكس
والجواب انا اضفنا الفعل الى احدهما
استحال من تلك الحقيقة اضافته الى
الآخر وهو قبل اعتبار الاضافة ويمكن
استنادة الى الواحد منهما على البدل

البحث الثاني في انه تعالى
عالم بكل معلوم لانه تعالى فعل الافعال المحكمة
المتقنة وكل من كان كذلك فهو عالم وبالمقدمتين

ضروريتان ولانه تعالى مختار او كل مختار عالم
اذ المختار انما يفعل بواسطة القصد الاختيار
وهو مسبوق بالعلم بالغرض وهو العالم بكل
المعلومات لانه لو صح ان يعلم كل المعلومات
وجب ذلك والمقدم حق والتالي مثله بيان
الشرطية ان صفاته تعالى تنسبية لتحيل
استناد هاتين الى غيره والصفة التنسبية
متى صحت وجبت ولانه اختص ببعض
المعلومات متعلق علمه به دون ما عداه ترجيح
من غير مرجح وهو ظاهر فالمقدم فلانه
تعالى قادر على ان يعلم كل معلوم
واعلم ان اضافة العلم الى المعلوم كاضافة
القدرة الى المقدور ولما لم تقدم القدرة
على المقدور الحادث كذلك العلم وانما
الذي تقدم الاضافة اليهما وذلك لما عندي
لاضافة حقيقية وهو بمعنى ذاته ظاف
بعض الفلاسفة لانه لو كان صحيحا ان
تكون معلومة واحتجاجهم بان العلم

اما صورة سلوبية للعلوم في اوصافه وهما مستحيلان
في العالم بنفسه ضعيف على انقدير
الاضافة والصورة على انقدير الصورة فانه
انما تعتبر في العالم بعلوم مغايرة لذاته اما العالم
بذاته فان الصورة تنفس ذاته فهو يعقل ذاته بذاته
لا صورة حالة في ذاته ولما على انقدير الاضافة فقبل
هذا ان الذات من حيث هي هي قابلة لها
من حيث معقولة فتصح الاضافة لان
المغايرة ولو بوجه ما كافية فيقال عليه يلزم الدور
لان العلم مشروط بالمغايرة فلو كان شرطا لذاته دار
والجواب انا نقول من حيث ان يصح ان تكون معلومة
مغايرة لها من حيث يصح ان تكون عالمة وهذه
المغايرة كافية ولا يتوقف في العلم المحث الرابع
في انه تعالى حي ذهب قوم الى ان معنى كونه تعالى
حيا وهو انه لا يستحيل ان يقدر ويعلم وليثبت
هذه الصفة ظاهرا نا فنقول انا كونه قادرا عالما
فلا يستحيل ان عليه الظهرة فيكون حيا
بهذا المعنى وذهب آخرون الى انه صفة لاجل
اختصاص ذاته تعالى بصحة القدرة والعلم ونحوهما

من ذوات ولا برهة من مخصص وهو الحياة
وقد بينا ضعف هذا القول في كتابنا المسمى
بالمرام البحث الخامس في انه تعالى
مريد خلافا لمن يذهب من جهور المعتزلة
انا ان الله العالم لذاته يصح منه ما يقتضي تخصيص بعض مقدوراته
بوقت دون وقت وبجهة دون جهة فيقال ما بعده لانه لا
مرجح وهو الارادة اختار ابو هاشم الصفة التي
لاجلها يقع الفعل ثانيا يخلا يكون هو المقتضي للذات
وفي الناس من حمل نفس الفعل ابتداء يتعلق
بالفعل من المصلحة وهو قول ابي الحسين
البصري الاشاعرة ابو هاشم في الثاني وقد
بينا وجه الخلل في الاعتراض عليها
في كتاب النهاية البحث السادس في انه تعالى
مريد خلافا جميع المسلمين من انكر وخالفوا في
معناه ابو الحسين ذهب الى ان معناه
انه تعالى عالم بالمدرك والكل الاشعرية والكثر
المعتزلة على انه تعالى يريد على الحقيقة
تعالى بذلك الكثرة وما انتقض مراده تعالى في الجميع
المعلومات واحتجاج النقاة بانتفاء الانتصار

الى الشاعرة والسماع لا يصلح المحتج ضعيف
لما تقدم ولا ذلك كما يصح في حقنا الخ في
حقه تعالى البحث السابع في انه تعالى
متكلم اجمع المسلمون عليه واختلفوا
في معناه فالمعتزلة على ان معناه انه تعالى
اوجد حروفا واصواتا في بعض الاجسام دليل
على العالم للطائفة بخبر الله تعالى منها والاشعرية
اثبتوا معنى قايما بذاته تعالى مغايرا للحروف
والاصوات دل عليه العبارات وهو واحد
ليس بامر ولا نهي ولا خبر ولا نداء ويسمى
الكلام النفساني ويدل على بطلان الكلام
بالقول الاول ما تقدم من انه تعالى قادر على
كل مقدور والكلام ليس بمقدور ولا دور لامكان الاستدلال
على النبوة بغير القرآن من المعجزات او بهذا لامر
حيث هو مستند الى الله تعالى والمعتزلة
بالغوا في انكاره فذهب ابو الاشاعرة
ومشعوانه نقطة او لون حمرة ثم من
مغايرته للامر والنهي والخبر غير ذلك من ابطال
الكلام النفسي الفصل السادس في احكام هذه

الصفة وفيه مباحث **الاول** في انه تعالى باق
لذاته يذهب الاشعري الى انه تعالى باق ببقاء يقوم
به تعالى يطلق بقية ولا يلزم افتقاره تعالى الى غير لجواز
تحققه ولا ان البقاء لو كان زائدا على الذات
لزم التسلسل ولا ان البقاء الخ يجوز بقيا
ثم تكون الذات الباقية بباقية هذا خلف
انه كان باقيا لذاته فان كان لذاته كان لذاته الثانية
ايضا والذات هي بكونها صفة منه لاستقلال
الذات اليه واستغنائها عنها وان كان ببقاء
اخر لزم الدور والتسلسل **البحث الثاني**
في ان الله عالم والاحوال ذهب الاشعرية
الى انه تعالى عالم بالعلم قادر بالقدرة حي بالحياة
الى غير ذلك من الصفات ثم اختلفوا
ذلك هو معنى انه عالم لذاته لا بمعنى قائم به
وكذا باقي الصفات وهو الحق لنا انه لا قيام
سواه تعالى لان كل موجود فهو مستند اليه تعالى
وقد بينا انه مختار وما اختار يحدث ولانه
لو افتقر في كونه عالما وقادرا الى معان قائمة به

تعالى لكان مستفيدا في الغير متفعلا منه لان هذه
المعاني لو قامت بذاته تعالى فهي مغايرة له والله
تعالى لا يتفعل عن غيره ولان صدور الفعل المتوقف
كونه عالما اما ان يكون لذاته او بمعنى وكذا
والاحوال التي اثبتها ابو هاشم فانها غير
معقولة وقد استقصينا القول فيها في المسئلة
في كتاب نهاية المرام في علم الكلام وكتاب
النتائج **البحث الثالث** في انه مريد لذاته
ذهب الحكماء الى ان الله تعالى مريد بارادة تحدث
لا في محل وذهبت الاشعرية الى انه مريد بارادة
قديمة قائمة بذاته والحق لنا بالاصل الاول اما الاول
فلان قيام الارادة بذاتها فيما معقول ولانه
حوادثها لم يستند الى ارادة اخرى ويتسلسل
واما الثاني فلما تقدم ويدل عليه ايضا لو لم يكن
كونه تعالى مريدا لذاته كونه مريدا لذاته لتخصيص
الجواز بعض الارادات لذاتها
البحث الرابع في ان كلامه تعالى حادث
الاشعرية تعالى وخالفهم في ذلك طائفة اربع اقسام
بان الكلام هو اللفوظ والاصوات ذهبوا الى ان

ذا المركب من حروف منادى اليه بعدم السابق
ملهما بوجود اللاحق والقديم لا يعدم ولا يتم
مسبوقا بغيره والسابق واللاحق يدلان
ولان الاخبار بارسال نوح في الازمنة اخبار
عن الماضي ولا سابق على الترك ولان
الرسل هم عبث ولغوة فهم ما تاتيهم
من ذكر من ربهم محدث الجزء الخامس
لان خبر الله تعالى صدق لان الكذب قبيح
والله تعالى لا يفعل القبيح والمقدمة الاخيرة
ضرورية والثانية ياتي بيانها ولان
تطرق الكذب في حقه تعالى مستلزم لارتفاع
الامان عن وعده ووعيده فينتفي فائدة
التكليف والبعثة الجزء السادس في
ان هذه الصفات ازلية لانها لو تجددت
لزم التسلسل اذ القدرة الحادثة بالزمان
متقدم قدرة وكذا العلم المتجدد يستدعي
مسبوقية العلم وهو بديهة بما ذاته في التعقل
والخارج اما الاول فبالضرورة واما الثاني
فلان العلم بانه تعالى لم يتصف بهذه الصفات

له والثاني فلانها لو كانت حادثة لزم
تعدد القدماء وهو محال على ما مر وان كانت
محدثة كان محل الحوادث واستلزم التسلسل
الفصل السابع في ابطال التسلسل
عليه تعالى وفيه مباحث الاول في استحالة
ما لا نهاية له الجزء فقد ذهب ابو الهذيل العلاف
تعالى الى انه تعالى عالم بما لا نهاية له من المعلومات
بعالمية هي غير القدرة والحياة وبقادرية
بقادرية هي غير الوجوب والوجود والحق خلافه فان
الذوات المتساوية في اللوازم يجب القدم
على الحوادث والحدوث في الله تعالى وهما باطلان
ولان اختصاص كل منهما بما يوجب المخالفة
دون غيره من جميع من غير مرجح الجزء
الثاني في انه تعالى يستحيل ان
يكون مركبا لان كل مركب مفتقر الى
جزئه والجزء مغاير للكل فيكون ممكنا
ويستحيل ان يتركب من غيره لاستحالة
انفعاله من الغير فلا جزء له فلا جنس له
ولا فصل له فلا حد له ولا يكون له صاحب لان له

والغيرة معا لان وجوبه لذاته ليس بذي
استغناءه عن غيره ووجوبه بغيره
يستدعي افتقاره اليه فيكون واجبا
مفتقرا **البحث الثالث** في انه لم يجعل
ان يكون ممكنا لان الممكن لا يخلو عن
الحركة والسكون وقد بينا حدوثهما فيكون
حادثا وواجب الوجود لا يكون حادثا لانه يكون
محتاجا والاله يستحيل ان يكون محتاجا
سواء فسرنا الاحتياج بان يكون مفتقرا
في تحيزه او كونه قائما بالمحل او
مفتقرا الى المحيز او كونه قائما بالمحل
الذي هو مفتقر الى المحيز وكل ذلك
في حق واجب الوجود محال ويستحيل ان يكون حالا
في غيره لانه لو حل لكان ذلك الغير هو
المحل والاله في تعينه وواجب الوجود
ليس بمفتقر **البحث الرابع** في انه ليس
في جهة خلافا لكرامية لانه لو
كان في جهة

فهو اما ان يكون بالضرورة او لا يكون في جهة ثم يمتنع
عليه الحركة والسكون لحدوثهما وكل ما لا يخلو عن الحوادث
فهو حادث وليس في امكانه ان يكون مفتقرا اليه وكل ما كان
كذلك فهو ممكن لان كل ما يمكن اختصاصه تعالى به يفتقر
اليه في اختصاص ولا امكان محالة لذاته فيكون موجودا
لا محالة وايضا لو كان في جهة لكان اما ان يكون
في جهة واحدة او جهات والحاجة الى المكان وهما باطلان والثاني
لاستحالة الدلالة على حدوث ذلك متناولة لان العقل
والنقل لما تقابلا لم يكن احدهما اولى من العمل
بهما ولا العمل بالنقل واهمال العقل
لانه ترك الاصل لاجل الفرع وهو يقتضي بطلان نهما
معا والعقل اصل النقل فلم يبق الا العمل
بالعقل وتاويل النقل **البحث الخامس**
في استحالة قيام الحوادث بذاته تعالى لان الانتقال
يمتنع عليه فيمتنع عليه التغير فلا يكون اتصافه
بالحوادث ولانه تعالى هو الخالق لكل ما هو سواه تعالى
على سبيل الايجاب لو قدر وان كان على سبيل
الاختيار لتقدم وجوده بنفسه وجوده لانه لا بد
وان يكون من صفات الكمال فانه كان غير ذلك

كان واجب الوجود متقررا في الغير هذا خلف فيتسلسل
فيلزم اللذة والالم لزاما عقليا اما الالم فلانه ادراك
المنافي فلا مدافعة له وامّا اللذة فهي ايضا ادراك
لذيذية لزم وجود المتلذذ به بتمامه وجوده لعدم
القدرة والداعي والا كانت حاصلة فتكون محالا فتوجد
وهو محال والاجماع بتحيل اتصافه بالآلات
الجسمانية كالشم واللمس وكذا بالاعراض المتقررة
في الاجسام كالالوان والاصوات وغيرها
ولا يمكن اتحاده بغيره لتضاد الصورة
بطلان الاتحاد ولانهما بعد الاتحاد ان بقيا
فلا اتحاد وان عدما او عدم احدهما فذا اتحاد
لاستحالة اتحاد المعدوم مع الموجود **البحث الثاني**
في انه تعالى عالم بذاته وبصفاته وبكل ما عداه
اما بذاته فلانه لو لم يكن عالما بذاته لكان
ذاته بالنسبة اليه كالجماد والمعدوم وهو باطل
واما بصفاته فلانه لو لم يكن عالما بصفاته
لاستحال اتصافه عن الغير **البحث الثالث** في انه
تعالى عالم بجميع ما عداه لانه لو لم يكن عالما
بالغير لكان جاهلا بالغير وهو باطل

والوجود وكونه قادرا عالما وغير ذلك اما اضافية
مثل كونه ... تعالى خالقا ورازقا واما سلبية
مثل انه تعالى ليس في جهة وحيز وما عدا
ذلك فهي غير معقولة ولا شك في ان هذه
المعقولات امور اما عرضية كالمتحيز
غير حقيقية وليست معقولة غير معلومة لذاتها تعالى
البحث الثامن في انه يستحيل
عليه الرؤية لان الضرورة قاضية بان كل مرئي
فهو في جهة لانه اما مقابل او في حكمه والبارئ
ليس في جهة فلا يكون مرئيا ولانه لو صح ان يكون
مرئيا لرأيناه الآن والتالي باطل فالمقدم كذلك
والملازمة قالوا الشرائط الادراك موجودة
فيه اذ المعقول تام لان ذاته كالابصار متدرجة حتى
الرؤية فيكون بينها اتصال وهو على ما تقدم
محال والملزوم مثله تم لان نرى في ومن نفى الاول
والاشاعرة خالفوا جميع العقلاء في ذلك
حيث جوزوا تجويزه صورا فاسدة
فاستدلوا بانه تعالى موجود فيصح ان يكون
مرئيا الان علة صحة الرؤية هو الوجود

والعجز عن بعض دون بعض كما يستند في علة مستقلة
يشترك بينهما سواء كان الخروج [illegible]
لا يصلح للعلية لانه غير حقيقي في الوجود وهذه حجة
ضعيفة جدا وقد بينا في كتاب النهاية والمسمع
مثالها **الحجة الثالثة** في انه لو كان
كان في الوجود واجب لوجود واجب ان يتميز بعد
انتفاء كونه مقهورا واجب الوجود حينئذ وكل واحد
منهما اذا انفرد يكون ممكنا لانه اذا اراد احدهما
ايجاد مراد الاخر فيمتنع ان يقع واحد منهما
لوقوع اجتماع النقيضين وكذا اذا انتفيا وان يقع
مراد احدهما دون الاخر فكان من يقع مراده هو
الاله والجميع **الفصل الثامن** في العدل
وفيه مباحث **الاول** في انقسام الفعل
الفعل اما ان لا يكون له صفة زائدة على حسنه
كونه امتثالا ونحوه واما ان يكون وهو اما حسن
او قبيح والاول اما ان لا يكون له صفة زائدة على
حسنه وهو المباح فقد سبق بيانه لا مدح في
فعله ولا ذم في تركه واما ان يكون له صفة
زائدة على حسنه وهو اما واجب وهو ما يستحق المدح

بفعله والذم على تركه مع العلم والتمكن من المخل وهو واجب
وهو ما يستحق المدح بفعله ولا يستحق الذم بتركه اذا
علم او علم انه دل عليه **الحجة الثاني** ذهب اهل
العدل الى ان العلم بحسن بعض الافعال كا
لصدق النافع والانصاف وشكر المنعم وقبح
ضروري وذهبت الاشعرية الى المنع من ذلك
لنا ان العلم الضروري حاصل بما ذكرناه و
النزاع مكابرة ولهذا الحكم به من لا يعتقد
النزاع ولان القول بنفي الحسن والقبح العقليين
ينتفي برفع الاحكام الشرعية لان الوجوب
صدور الفعل من الله تعالى لوقوع الوعيد
وبعيده ولجاز ظهور المعجزة على يد الكاذب
فلجاز تصديق الكاذب في ايمانه وتابه الملحق
في كفره وانتفاء اللازم يدل على انتفاء الملزوم
احتجت الاشاعرة بان الضرورة حاكمة
بتباين الحسن والقبح وبين العلم باستحالة اجتماع
النقيضين وبان الكذب يحسن اذا اشتمل
على تخليص النبي ودفع الصدق كمن يقول انا اكذب

ولا يقال كلف الكافر الايمان مع علمه بعدم
صدوره عنه لانه تكليف بالجمع بين الضدين وهو
ضروري البطلان فيجيء فيه الجوابان ومن جعل
انه لا يؤمن والجواب منع التلازم بين الاول
وحسن التكليف في الثاني لا ينتفي حسن الكذب
والاخبار المشتمل في الكذب من حيث الكذب
قبيح ومن حيث اشتماله على التخليص حسن
فاهو قبيح لا يتقبل حسنا وبالعكس وكذا الوعد
بالكذب حسن من حيث الخلاف الوعد قبيح
الكذب وقبيح ٧ هو كذب والعلم غير مؤثر
في القدرة واجاب عنه بانه لا يؤثر
وقع بجوزه الجبائي في العلم لا يفعل
القبيح ولا يخل بالواجب خلافا للاشعرية
لانا نعلم قطعا بان تعالى لا يفعل القبيح
خلافا للاشعرية لانا نعلم قطعا بانه تعالى عن
القبيح وهو يكم قبيحا تعلم انتفاءه عنه
لوجود الصارف وقد هو علمه بقبحه وانتفاء
الداعي وهو غني لذاته او لحكمة احقها بانه
تعالى مكلف الكافر ولا وجه له في الحسن والوجوب

والاستدلال الحسن وان تقريبي الجانبين لا يطلوب
حسن هو بنسبة في حق العلم ينبت في حق الجاهل
فصل الرابع في خلق الاعمال اذ ثبت للعبد
في ان للعبد قدرة وارادة في الفعل الصادر عنه
وذهبت الاشعرية الى ان الله هو الله تعالى خالق
القدرة والفعل والجبر القدرة في البنية وانما
للعبد الكسب لا عنوا بالكسب الا اقتران القدرة الحادثة
بين فعل الله الاختياري لا على وجه التأثير والفاعلية
الا الله تعالى والمجبر بدائل الضروري العاصي
وذلك يوقف على استناد الافعال اليهما
وهذا دليل على كون العلم باستناد الفعل الينا
ضروريا لا على العلم بالاستناد احقوا بان ما
علم الله تعالى وقوعه يجب وما علم عدمه امتنع فلا
قدرة ولان الفعل حال استواء الطرفين في حال
الترجيح يجب الرجح ويمتنع المرجوح فلا قدرة
ولان العبد لو كان قادرا لكان ترجيحه لاحد المقدورين
ان كان لا لمرجح امتنع لقبح الصانع وان
كان لمرجح فان كان من العبد تسلسل وان كان من الله
فعند حصول ذلك المرجح يجب الفعل وعند
عدمه يمتنع فلا يكون مقدورا والجواب عن الاول

ان الوجوب لا يتناول الا حتى يلزم فان في
الامكان الثاني دون الثالث ان امكان الفعل
دون حيث هو هو بل باعتبار تناوله الطريق
بل باعتبار الرجحان دون الثالث ان القادر
يرجح احد مقدوريه لا لمرجح ذلك فهذه
الوجود عابرة في حقه فهو ابدية فيما يعلم
بطلانه بالضرورة **المقدمة الخامسة** في ان الله
تعالى يريد الطاعات ويكره المعاصي خلافا
للاشعرية لنا ان ارادته تابعة لعلمه بالطاعات وصدق
من المعاصي لانه عالم والطاعات حسنة والمعصية
قبيحة فيكون مريدا للحسن دون القبيح ولانه
امر بالطاعة ونهى عن المعصية والامر يستلزم
الارادة والنهي يستلزم الكراهة احتج بانه
لو كان مريدا للطاعة من الكافر لكان
معللا بالداعي اذ الداعي اراد المعصية منه ثم اراد طاعته
والتالي محال اما الشرطية فلان الكافر
لو لم يرد المعصية منه ثم صدور الطاعة من الكافر
لاختيار الاقل **الفصل الخامس** في وقوع الفعل
وفيه مباحث **الاول** التكليف ان لم يجب
طاعته فاما مشقة اذ لم يشرط الاسلام

وهو حسن لانه فعله تعالى وجه حسنه ليس نفعا
عائدا اليه تعالى ولا الى غيره اذ التكليف مختص
لنفع غيره ولا دفع ضرر عن المكلف لاجل
نفعه اليه لحقته في حال الثواب بالانتفاء الغرض
فتعين ان يكون النفع مختصا بالمكلف
النفع الذي لا يمكن الابتداء به وهو واجب
خلافا للاشعرية لنا الامكان ثم نقض بالتبيح
والثاني باطل اذ لا غرض بالتبيح قبيح وبيان الملازمة
ان التكليف قبيح الا التبيح ونقض بالحسن
فلو لم يترتب في اعتقاد وجوب الواجب ويكفيه
اعتقاد وجوب التبيح ويكفيه انه تركه لان الاغراض
بالتبيح وشرط التكليف علم المكلف بصفة
الفعل وتقدم التبيح بزمان يتمكن فيه من الواجب وقدرته
على الصلاة واستحالة فعل التبيح عليه وامكان
الفعل دون التبيح لا يستحق به الثواب لا الواجب فلذلك وجب
ترك التبيح دون فعل المكلف في الفعل وهو ينقسم
الى واجب وغير واجب **الثاني** في اللطف
وهو ما يقرب معه من فعل الطاعة ويبعد عن
المعصية ولم يكن له حظ في التمكين وهو واجب خلافا
للاشعرية والا لكان نقضا للغرض ثم في التكليف

لانه يقبح اذا لطافه من العبد فانه لا يختارها
او يكون يقبح اليها الا عند فعل اللطف فلم
ينعقد امر كالاقتضاء الفرضه وهو نقض على الله
عنده واللطف ان كان من فعل الله تعالى فقد يجب فعله
عليه بان كان من فعل المكلف وجب عليه
تعالى ان يفعله ايها او لا يوجبه عليه وان كان
من فعل غيرهما لم يجز ان يكلفه تعالى
الفعل الملطوف فيه الا بعد ان يعلم انه تلك
الغير يفعله لا محالة اذ لا يصح ان يوجبه
في ذلك لاجل مصلحة تعود الى غيره الا ان
يكون مما فيه مصلحة كما اوجب على النبي ص
اداء الرسالة لنفع الغير وتنفعه عليه
السلم **الجهة الثالثة** في الآلام وهو مرجان
قبيح وحسن فالقبيح من فعلنا او عوض دينه
على الحسن اما من فعلنا مع الاباحة كذبح
الحيوان او تنزيده كالاتخمه او وجوبه كالحدود
والعوض يتبع ذلك كله عليه تعالى اما من فعله
تعالى فامع الاستحقاق كالعقاب او ابتداء
كالاعواض الا ان المستدام في الدنيا
اما للمكلف او لغيره كالاطفال وجهة حسنها

العوض الذي يحسن يختاره المكلف
مع الالم او عوض عليه واللطف
مع الالم او لغيره تارة العوض يزيد
يخرج عنه بقلة وبالتفضل يخرج عن
البعث **الجهة الرابعة** في الاعواض يقع
النفع المستحق الحالي من نفع وجر الى
فالواجب عليه يجب مساواته الالم وزيادة
عليه ثم يجب ان يزيد بحيث يختار المكلف
معه العوض واختلف العدلية في العوض
على الالم الصادر هو من الله تعالى كالسباع
فبعضهم اوجب عليه ثم مكنه وجعل
فيه سهلا الى الالم ولم يجعله عقلا
زاجرا منه فيجب العوض عليه ثم وهب
اخرون الى ان العوض مع الالم لقوله ع
يتنصف بهما من القرنا والانتصاف
انما يكون بالعوض يلحق من الجاني
وذهب اخرون الى سقوط العوض
لقوله ع حرج الجماء جبار والجواب
هذا الخبر واحد يجب تأويلهما التأويل

فان الانتصاف اعم من ان يكون باخذ
باخذ العوض من الجاني ليعفو وقوله
عليه السلام جرح العمد اجباره على
لا يتحقق به عفو فيتصاص يحتمل ان يقول
بموجبه فان العوض عن القصاص
فهو واجب والا لزم ظلم وهو لا يجوز ان يحكم
الله تعالى من الظلم ان لا عوض له في الحال
وان يجعله جزاء لهما ثم ان البلخي واختلفا
فجوز البلخي خروجه من الدنيا بغير عوض
بل يتفضل الله تعالى عليه بالعوض
ويدفعه الى المظلوم ومنعه ابو هاشم
واوجب التنفية لان الانتصاف واجب
فلا يجوز في التفضل ان يقال السيد
المرتضى الانتصاف واجب والتفضل والتنفية
جايزان فلا تعارض الواجب بهما
في الاوقات والاجال والاسعار الوقت
عند العدلية ما صح الانتفاع به ولم يكن
لاحد منع المنتفع منه لانه تعالى اذن بالانتفاع
والوقت قد يكون بالحكم وعند الاشعرية

الزيادة ما كان الحكم امر عنده بعد رفعه ويجوز تطلبه
لانه بين نفع الحر والعبد ثم قال انتشروا
في الارض وابتغوا من فضل الله وبين ذلك ان
الغايات والاجل هو الوقت فاجل الدين هو الوقت
الذي يحل فيه واجل الموت هو الوقت الذي
يحصل فيه واختلفوا في المقتول لو لم يقتل
فقيل انه يعيش قطعا لانه لو كان يموت قطعا
لكان الذابح عزم على قطع حسنة اليه وقيل انه
كان يموت قطعا لانه لو كان يعيش قطعا لزم
التقابل وعلمه تعالى جهلا وهو جهل صغيران
واما الاول فلان الاساءة حصلت باستحقاق
تفويت العوض بها وانه تعالى اذن في الجملة فكان
كل واحد من شرطا لعدم القتل والشرع تقرير
البدل فيما يتراجعان الاشياء وهو خاص
وعادة والرخص هو الذي يخالف عما جرت به
العادة في الوقت والمكان وكل واحد منهما اما قبل
الله تعالى او قبل العبد فان كان السبب من الله
فهما من الله وان كان من العبد فهما من العبد

الفصل الثاني في المنزلة بين المنزلتين

الاول الذي هو الاسم ان المجرم من الله تعالى

بغير واسطة حوالة من البشر والحكمة دعوا
الى بعد بارئ واجبة خوفا للاشتباه بالا
الاجماع بظنية الترادف وانما تثبت بسنة
بشرية مستفادة من الله تعالى دون غيره لعدم
الاولوية وتلك الشريعة لابد لها من رسول متيقن
عن بين يديه بالمعجزة الظاهرة على يده ولان
التكاليف السمعية واجبة تقرب الى واجبه كما
النافع في العقليات بما قدمناه ان المواظبة على
التكاليف السمعية تقرب الى فعل التكاليف
العقلية والطف واجب على ما تقدم ولان
العلم بالعقاب ودوامه ودوام الثواب من الامور
السمعية وهي الطاف في التكليف واللطف
واجب

النوع الثاني في وجوب العصمة

فنقول لم يكن معصوما لزم نقض الغرض والتالي
باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية انه اذا فعل
معصية فاما ان يتبع وهو قبيح لاستلزام التكليف به
ولما انه لا يتبع فيلزم في ايدي البعثة وهو وجوب
اتباعها ولانه حينئذ وقوع المعصية يجب الانكار عليه
ويسقط محله من القلوب فلا يحصل الى ابلاغ

به ويجوز عندهم جواز ان لا يؤدي بعض ما امر بادائه
فيرتفع الوثوق اصلا الترجيح لاشتباه وبين هذين
اعلم انه لا يجوز ان يقع منه الصغائر والكبائر لاعمدا
ولا سهوا ولا الخطأ في التأويل يجب ان يكون منزها
عن ذلك مراعاة لحرمة الاخوة وان يكون منزها
عن دناءة الآباء وغير الاسماء لئلا يقع التنفر
عنه فيسقط فايدة البعثة ولا يجوز السهو عليه
مطلقا في التبليغ وغيره وذلك

النوع الثالث في وجوب العصمة

فلو لم يكن معصوما لزم نقض الغرض والتالي باطل
فالمقدم مثله قولنا بين مقدمة هو خلق الجهل يدل
يدع عقيب الدعوى والجهل هو الاتيان بما يخرق
العادة مطابقا للدعوى فالاتيان بما يخرق
العادة بدلا والبطون والعدم هما البطون
كتكلم العصا حية وانشقاق القمر فالعدم
كمنع القادر من حمل الكثير عن حمل الكثير
وكمنع الرب عن الاتيان بمثل القرآن المعجز
والفعل الخارق للعادة فان كان متعذرا في
جنسه وذكروا في صفته كان معجزة لهما
بجوز واختلف في جهة اعجاز القرآن فقال

الرتضى انه الصرفة سموا بذلك لانه تقدم رفا الوجه
عن معارضته بان سلبهم العلوم التي كانوا يتمكنون
بها من معارضته القرآن لانه لو كان بجنس ما
يمكنهم لكان الجائز ان يأتوا بجميع انواع
الفصاحة والتركيب فيما ان الاشياء كلها باطلة لان
الوجه كان واقعا دون بعض المقدورات وبعض التركيب
دون بعض المفرد والمركب فقد بطلها بالصرفة
وقال الجبائيان ان وجه الاعجاز الفصاحة
اذ لو كانت جهة الاعجاز الصرفة لوجدوا ذلك
من انفسهم ولوجدوا مختلفا به مع
اصحابهم لانه لو كان ركيكا في الغاية لاعجز
اظهر

الفن الرابع في اثبات نبوة محمد

محمد عليه السلم ويدل عليه انا قد ظهر على
يده المعجزة عقيب الدعوى فيكون صدقا
اما ظهور المعجزة على يده فلانه ظهر على يده
القرآن وهو معجز لانه تحدى به العرب فعجزوا
عن معارضته وانقاد بعضهم
نصرته وبعضهم بالمحاربة والقتال مع
ان المعارضة لو امكنت لسهل ولانه ظهر على

يده المعجزة الخارقة للعادة فاشتمل المعجز على نوع من
وكل من ظهر على يده المعجز فهو نبي لان المعجز الفعلي
حاصل بان من ادعى رسالة ملك وعجز عن
ان يخالف عادته بتصديقه في خلاف الملك عادته
مرة بعد اخرى عقيب طلبه مع تمكنه منه فانه صادق
في دعواه وكل ما بقي عليه السلم لما ادعى الرسالة وظهر
المعجزات فانه صادق والدليل ان المقتضي لصدقه
بالمعجزة صدقه واحتجاج اليهود بان النسخ
باطل لان المخلف به ان كان مصلحة استحال
النسخ والا استحال الامر به وبان موسى عليه السلم
قال عند كونه بالبيت ابدا وبان موسى عليه السلم
ان يرد دينه شرعه استحال النسخ وان يرد نقطه
وجب نقله ولم يرد بخلافه الخ من شرعه بالكلية
باطل لان الازمنة مختلفة في المصالح فجاز النسخ
لتغير المصلحة وقوله عليه السلم معلوم
والتواتر انقطع لان مختصر اليهود لا ان كل
سلمنا لكن لفظ التابيد لا يأتي النسخ لورود
في التوراة في احكام منسوخة عند هم وبيان
الانقطاع تواتر هم الفن الخامس الانبياء
الملائكة يقوله تعالى ان الله اصطفى آدم
ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين

ولا فهم يعبدون الله تعالى مع معارضة المجوسي
المجوسية لهم احقت المعتزلة بقولها تعم الهما
ربما من هزة الحجة الا ان تكونا ملكين وقوله
تعالى لن يستنكف المسيح ان يكون عبدا لله ولا الملائكة
المقربون والجواب لم لا جاز ان يكونا ملكين لا يجوز
ولان تفضيل الملائكة وقت مخاطبة ابليس لم
يقتضي تفضيلهم وقت لا جئة اذ كونه
عقيب تسع لا يدل على انهم افضل ان بعضهم
ذهب الى ان ابليس من الجن وبعضهم ذهب الى ان
الملائكة جنات الله تعالى فنفى الله تعالى عنهم الانتساب
عن الجنية الفصل الخامس في الامامة وفيه
مباحث الاول الامامة رياسة عامة تشخص من
الاشخاص في امور الدين والدنيا فهي واجبة على
الله تعالى لانها مما يقرب الى الطف وكل ما يقرب الى الطاعة
واجبة لما تقرر في العقليات فهي واجبة على الله
او على الناس فان كان الواجب عليهم لم يجز عن الواجب
ويجب عليهم ايقاع الطاعة فان الناس
الى الصلاح اقرب ومن الفساد ابعد
ابعد ولما تقرر في العقليات لا يقال اللطف
انما يجب اذا لم يجز عنه مثله او ما هو اقوى منه لانا

نلزمه ثم اقول ان الامامة من قبيل القسم الاول
ونقول انما يجب اللطف اذا اشتمل على وجه يقبح
لاجله ولا نسلم ان الامامة كذلك اذ كان الامر
ظاهرا بشرط التمكن مما يحصل به منفعة الامامة
وهو زجر العاصي وامتناع منية الامام وكذلك
لا يجب لاستغناء القادرة والاقوياء عن الله تعالى
في جميع الاصقاع والازمنة الى نصب الرؤساء
في حفظ نظامهم بل على استقراء طريق
الجمهور الامامة موجودة فيتبع معلومة محصورة
والا لكان في اجتنابها لا بد وان يكون معلومة
والا لزم تكليف ما لا يطاق ولا شيء من ذلك
الوجوه محققا في الامامة فالقائلة بوجوده
ولما كان الامام عاليا لا يجوز ان يظهر في كل
وقت لطف في جميع المكلفين الجث الثاني
في صفات الامام يجب ان يكون معصوما والا
لزم التسلسل والتالي باطل فالمقدم مثله بيان
الشرطية ان العلة المقتضية لوجوب نصب الامام
جواز الخطأ على المكلف فلو جاز عليه الخطأ
لوجب انتداء الامام اخر ولا يكون لطفا الا
والامة ايضا ويتسلسل والا حافظ الشرع فصل الكتاب

والمستند في تفاصيل الاحكام والاجماع لا يدخل
دليل الاصل ولا عن غير دليل ولا امارة يدل على
الظن في الدين بمجرد التشهي والامارة يشترك
فيها ابن آدم كله ولا يحيط بالاحاطة اكثرها لذات
فيها والقياس ليس بحجة ما لم يدل الدليل
الذي يدل على ان ما ثبت لفلان سببي لثبوته
في جميع المختلفات وفي تلك الذات وحينئذ
لا يثبت القياس والبراءة الاصلية ينفي جميع الاحكام
الوجودية عليه فلا طالب بالامر الشرعي ويجب ان يكون
الفاضل من رعيته اتبع للفاضل المفضول
في الفاضل وقولهم افمن يهدي الى الحق
احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى فما لكم
كيف تحكمون دليل في ذلك كونه ان عدد
والله اعلم واحكم ويجب ان يكون
معصوما عليه لانه شرط فيه العصمة وهي من
الامور الباطنة التي لا يطلع عليها غير الله
نعم فيجب ان يتعين بالنص لا بغيره
المقالة الثالثة في ان الامام بعد النبي صلى
هو علي بن ابي طالب عليه السلام ويدل عليه وجوه
الاول ان الامام يجب ان يكون معصوما

على ما بيناه ولا احد من الصحابة الذين ادعوا لهم
الامامة غير هم بمعصوم فتعين ان يكون هو الامام
والمقدمة الثانية اجماعية اما الاول فلان الموالف
من الشيعة خلفا عن سلف ونقلة عن نقلة يدعون ان
النبي صلعم نص عليه بامر الله تعالى ولا خلفت
بعده ج انما وليكم الله ورسوله
والذين امنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة
وهم راكعون والاستدلال به يتوقف على امور اربع
احدها ان لفظة انما افادت الحصر وهو متفق
عليه بين اهل اللغة الثانية ان لفظة الولي ههنا
يراد بها الاولى بالتصرف وهو مشهور عند
اهل اللغة ويشهد في العرف انما امرة فلان نفسها
بفتح الهمزة وتشديد الواو اذا زوجت نفسها
بغير اذن وليها انشدوا بها بالطلاق وقولهم
السلطان ولي الرعية وولي الامر وولي الدم
ان اراد مع الذين امنوا بعض المؤمنين لانه نصهم
بصفة ليست عامة للمؤمنين ولا لاحد من الجميع
كان الولي والمتولي واحدا وهو محال الرابعة
ان المراد بالذين هو علي بالاجماع على
انه هو الذي تصدق بخاتمه حال ركوعه

نزلت عدة آيات في حق الصحابة منها قوله تعالى لقد رضي الله عن المؤمنين
إذ يبايعونك تحت الشجرة وقوله تعالى لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح
وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وقوله تعالى
كنتم خير أمة أخرجت للناس وقوله تعالى والسابقون الأولون من المهاجرين
والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات
تجري تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا ذلك الفوز العظيم وقوله تعالى
محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا
يبتغون فضلا من الله ورضوانا سيماهم في وجوههم من أثر السجود ذلك مثلهم
في التوراة ومثلهم في الإنجيل كزرع أخرج شطأه فآزره فاستغلظ فاستوى على
سوقه يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار وقوله تعالى لقد تاب الله على النبي
والمهاجرين والأنصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة من بعد ما كاد يزيغ
قلوب فريق منهم ثم تاب عليهم إنه بهم رؤوف رحيم وقوله تعالى لا يستوي
منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد
وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى والله بما تعملون خبير وقوله تعالى
للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله
ورضوانا وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون وقوله تعالى والذين
تبوؤا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم
حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه
فأولئك هم المفلحون وقوله تعالى والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر
لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا
ربنا إنك رؤوف رحيم وقوله تعالى وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا
الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم
دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا يعبدونني لا يشركون
بي شيئا ومن كفر بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون وقوله تعالى لقد رضي الله
عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم فأنزل السكينة
عليهم وأثابهم فتحا قريبا ومغانم كثيرة يأخذونها وكان الله عزيزا حكيما
وعد الله مغانم كثيرة تأخذونها فعجل لكم هذه وكف أيدي الناس عنكم
ولتكون آية للمؤمنين ويهديكم صراطا مستقيما وأخرى لم تقدروا عليها قد
أحاط الله بها وكان الله على كل شيء قديرا ولو قاتلكم الذين كفروا
لولوا الأدبار ثم لا يجدون وليا ولا نصيرا سنة الله التي قد خلت من قبل
ولن تجد لسنة الله تبديلا وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن
مكة من بعد أن أظفركم عليهم وكان الله بما تعملون بصيرا هم الذين كفروا
وصدوكم عن المسجد الحرام والهدي معكوفا أن يبلغ محله ولولا رجال مؤمنون
ونساء مؤمنات لم تعلموهم أن تطئوهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم ليدخل
الله في رحمته من يشاء لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذابا أليما
إذ جعل الذين كفروا في قلوبهم الحمية حمية الجاهلية فأنزل الله سكينته
على رسوله وعلى المؤمنين وألزمهم كلمة التقوى وكانوا أحق بها وأهلها
وكان الله بكل شيء عليما لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن
المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين لا تخافون فعلم
ما لم تعلموا فجعل من دون ذلك فتحا قريبا هو الذي أرسل رسوله بالهدى
ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيدا محمد رسول الله
والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا
من الله ورضوانا سيماهم في وجوههم من أثر السجود ذلك مثلهم في التوراة
ومثلهم في الإنجيل كزرع أخرج شطأه فآزره فاستغلظ فاستوى على سوقه
يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات
منهم مغفرة وأجرا عظيما

وأما السنة فقوله عليه السلام أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم
وقوله عليه السلام خير أمتي قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم
وقوله عليه السلام لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم
مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه وقوله عليه السلام لا يدخل
النار أحد ممن بايع تحت الشجرة وقوله عليه السلام لا تمس النار مسلما
رآني أو آمن بي أو آمن بمن رآني أو آمن بمن آمن بمن رآني وقوله عليه
السلام لعمر وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم
فقد غفرت لكم وقوله عليه السلام لأبي بكر وعمر هذان سيدا كهول أهل
الجنة من الأولين والآخرين إلا النبيين والمرسلين وقوله عليه السلام
لعلي أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي وقوله عليه
السلام لعمار تقتلك الفئة الباغية وقوله عليه السلام لعلي حربك حربي
وسلمك سلمي وقوله عليه السلام لعلي أنت أخي ووزيري وخير من أخلفه
بعدي وقوله عليه السلام لعلي أنت مني وأنا منك وأنت ولي كل مؤمن
ومؤمنة وقوله عليه السلام لعلي أنت أخي في الدنيا والآخرة وقوله عليه
السلام لعلي أنت أول المؤمنين إيمانا وأول المسلمين إسلاما وقوله عليه
السلام لعلي أنت أول من يرد علي الحوض وأول من يكسى معي وأول من يدخل
الجنة معي وقوله عليه السلام لعلي أنت أول من يدخل الجنة من أمتي قبل
الناس بأربعين عاما وقوله عليه السلام لعلي أنت أول من يأخذ كتابه
بيمينه وقوله عليه السلام لعلي أنت أول من يجوز على الصراط معي بأمتي
وقوله عليه السلام لعلي أنت أول من يشرب معي من الرحيق المختوم وقوله
عليه السلام لعلي أنت أول من يدخل معي الجنة وقوله عليه السلام لعلي
أنت أول من يقرع باب الجنة فتفتح له وقوله عليه السلام لعلي أنت أول من
يدخل الجنة من أمتي وقوله عليه السلام لعلي أنت أول من يكسى معي إذا
كسيت وأول من يقعد معي على كرسي ربي عز وجل وقوله عليه السلام لعلي
أنت أول من يدخل الجنة من أمتي وقوله عليه السلام لعلي أنت أول من
يدخل الجنة من أمتي وقوله عليه السلام لعلي أنت أول من يدخل الجنة من
أمتي وقوله عليه السلام لعلي أنت أول من يدخل الجنة من أمتي وقوله
عليه السلام لعلي أنت أول من يدخل الجنة من أمتي وقوله عليه السلام
لعلي

كان يرجعون اليه في الاحكام فيما اختلفوا فيه
الشافعي ويليه ومن رجع من اجتهادهم
اذا خالفهم واخطأ اكثر هو في الاحكام
وهو على الله يرجعون اليه في القضايا
العربية والاحكام العجيبة التي هي كلية
حكمه [illegible] حكمه
على الحالف بصدقة زنة القيد وهو
رجل قد احمله بعض رجليه القيد في اول
وضعه بلوزة ثم رفع القيد ووضع بدله
لحديد حتى استوى صعود الماء الى الكعبين
اوله واره بصدقة زنة البراءة وكحكم
بن خمسة الارغفة وصاحب الثلاثة
لما اذا الثالث في الاقوى في لهما
ثمانية دراهم لما قلنا ان لصاحب
الثلاثة درهما واحدا ولصاحب الخمسة
الباقي حبث قسم الارغفة على اربعة عشر
جزاء فخص ذلك من الملك التي لا تقدر لا
تحصر كثرة ان جميع الفضلات
اليه فان اهل التفسير يرجعون في علومهم
الى عبد الله بن العباس رضي الله عنهما

ولو يقطن

حتى انه شرح الباء من بسم الله الرحمن الرحيم
من اول الليل الى الاخر والصنوبرة والمنارة
من التكليم الى الخرزة ما علمهم عليه
عليه السلام وكذا في مشكاته والمراد علمه
وما ضمنه لا الى الامور التي يعلم الاصول
موجود في كلامه وغيره ويعرف ذلك من
العلوم الثالث انه كان ما يحتاج اصحابه
حتى ان المنقول جميعها كانت تحاياه ولم
يدرك احد الامتة وفاته في الحروب مشهورة
والاخبار كثيرة ولم يسبه احد فنذر ولا اخذه
من ما خلفه عنه الرابع انه كان زاهدا
الصحابة ولم يترك الدنيا احد اسراحتي
انه طلقها ثلاثا بالبتة في زمانها والرفض
لها لم يكن احد اسرع منها زانه ولا اخذ احد
درجته في الترك حتى انه كان يصوم
النهار ويقوم على الليل من حين ينزل
الخبر فكان يجتنبه عليه السلام فقيل له في
ذلك فقال اخاف ان يفيض احد ولدي فيه
اذا ما قال والله قد رضت مدرعتي هذه

حتى انجبت من نسلها وهذا سبيل
لم ليلد احد سواه ع انه عليه السلام
كان اعبد الناس وهم يتمكن احد من الناس
حتى زين العابدين عليه السلام كثرة عبادته
وشكه كان يصلي كل يوم وليلة الف
ركعة كان يرى بصحيفة على عاتقه كما يجي
ويقعد الى ان يأتي عبادة على الخلق كلهم
فاما جوده انه عليه السلام كان اكرم الناس
بعد اخيه فانه عرض عليه عدة حدائق
وتصدق بها واثر بقوته وقوت عياله
ثلثة ايام المسكين واليتيم والاسير فكان
يجري على الطوي ثلثة ايام ولم تزل فيروز
ويطعون الطعام على حبه مسكينا و
يتيما واسيرا وتصدق بجميع ما سعه مذ
مرادا ولم يخلف بيضاء ولا حمراء الا
اما شجاعته اجماع الفريقين من
اهل النقل على انه كان بطلا شجاعا
يقتل الابطال ويفر الكماة ولم يكن
في زمانه احد يقاربه في شجاعته
ولا يدانيه في بطولته وذلك يوم الطف
عرضت عليه الدنيا بالقتل ويقتل ولده
الحسين واخباره انه ذرية النبوة وان

وغير ذلك وهو كثير لا يعد ولا يحصى وقد
ذكرنا طرفا من ذلك في كتاب الزاهرة اذا ثبت
انه افضل كان اولى من غيره لما قدمنا
فصل في امامته باقي الائمة
الاثنا عشر عليهم السلام لما بينا في
الامامة من وجوب العصمة وجب اختصاص
الامامة بالاثني عشر عليهم السلام والازم
خرق الاجماع الكلام في اثبات العصمة
قال بامامتهم خاصة دون غيرهم
بالنقل المتواتر من الائمة خلفا عن سلف
نص البعض منهم على واحد واحد منهم
ونص الباقي على من بعده ولا غير هم
في زمانهم لم يكن افضل منهم ولا اسلم
في الفضل بل كل واحد في زمانه كان افضل
من كل من عداه ممن ادعى الامامة
فيكون هو الامام بالامامة وما ثبت الامام عليه السلام
فلا حاجة بنا الا ما يكون حجة عليه
من اقواله او افعاله او اقوال من قد يظهر
فعله حجة لسائر الامة بعلمه ما اجمعت

عرو عم فقد وجد في الاربعة الخبيثة والمعروف
الخالية من عمر عمر اسد بن اطول من عمره واذا ثبت
ان الله تعم قادر على كل معروف ولا منكر في
الكون بقائله فيه طويلا فقد استبعاد وجوب
التطع بوجوده عم هذا القول الطويل الذال
عليه ملى مره البقي عم ومن الايمة للقول
عم ابراهيم الامامية والوجوب وضب الرئيس
في كلا فانا وجوب بعصمة الفصل
الثاني في انهما المعروف والنهي عن المنكر لما
طلب الفعل بالقول في جهة الاستعلاء و
المعروف الفعل الحسن المختص بوصف زايد يجا
حسه او المعروف فاعله ذلك او دل عليه هو المنكر
الفعل القبيح الذاعرف فاعله ذلك او دل عليه
والنهي ضد الامر وهذا الامر هنا الغير من ابكره
قولا او فعلا وكالنهي فالامر بالمعروف هو الحمل
على فعل الطاعات والنهي عن المنكر هو
المنع عن فعل المعصية بهما فتجيا ذا باليد
والسان بحسب شرائط وجوبهما ان شاء الله
وانما وجبا اكثر نهما لظنا ان التكليف

اذا عرف انه يترك المعروف او يفعل المنكر ثم
من تلك على بعض الوجوه فان ذلك صار قبيحا
عن ترك المعروف وفعل المنكر وانما انقضى المعروف
الى الواجب والمنكر الى القبيح الامر اليهما
والمنكر لا ينقضي فقد ينقضي النهي عنه وطريق
وجوبهما السمع خلافا لبعضهم والالزم
ان يقبح كل معروف وان يكون كل منكر واجبا وهو
تعم الواجب والتالي بينهما باطل بيان
الملازمة ان الوجوبات العقلية عامة على
كل من تحقق فيه وجوبهما ولما كان
الامر بالمعروف هو الحمل عليه والنهي عن المنكر
هو المنع منه قد وجبا بالعقل لوجبا عليه
تم قال وفيهما الضرر لاقتضاء المنكر وقوع
المعروف ولوجب ان يخلا به وان لا يفعلهما
كان الله تعم مخلا وهو باطل بما تقدم وانما
يجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بشرط
علم الامر بانه هو يكون المعروف معروفا والمنكر
منكرا لانا لا نجوز ان يريد امرا والنهي لما لا
استغناء للفسدة عليهم وعلى غيرهم ولا يتجوز
ويجوز في الكتابة ان الغرض تحصيل

المعروف وانقطاع الشكوك **الفصل الثالث** في
العلم وفيه مباحث **الاول** في حقيقته لاشتباه
اختلف الناس في ذلك اختلافا عظيما وتفرقت
مذاهبهم فيه فصنف ارباب ذلك
تقريبا اكثر جمهم في كتاب الشفاء واستقصيا
مبالغا من اقاويل العلماء في كتاب النهاية
ولنقتصر فيه على المختصر على المشهور منها
الثاني ما ذهب اليه اكثر المحصلون
من ان الانسان عبارة عن جزء اصلي
في البدن من اول العمر الى اخره لا ينطرق اليها
التزايد والنقصان **الاول** ذهب الاوائل
لان الانسان عبارة عن جوهر مستقل بنفسه
البدن متعلق التعلق الذي يصح بسببه ان يتصرف
الافعال ويدبر بان يفيض عليه الحياة
والانصاف بالعوارض النفسانية ومن بين
ان المتعلق بالجسد واحد الاحوال يدل عليه
معلوم ان غير منقسم العلم بها غير منقسم بخلاف
العلم بغير منقسم بعضه بعض وجسما في منقسم
يلزم ان يكون العلم الذي جزم واحدا بانها
اربع مرات **الثاني** ان كل معلوم بين لا ينقسم

ظاهر فالعلم به يجب ان يوجد دفعة هو بين لا ينقسم
ولان العلم بالمعقد البسيط انما هو بين منقسم
وانه لا يمكن ان يعلم كيفا استحال معرفة الابعد
معرفة ما يطولان النقطة ما لا جزء له لان
معلوم ان غير منقسم مغاير للطويل **الثالث**
ان العلم بهذه المعلومات غير منقسم لانه لو انقسم
لجاز ان يجوز ان لا يكون عالما ويكون عالما بذلك
المعلوم ويجوز ان يكون المعلوم غير الاقسام الثلثة
باطل ان الاول لان عند اجتماع الاجزاء
ان لم يحصل امر زايد على ما لم يكن العالم عالما
وان حصل كان الذي كيف قابل العلم او فاعلا
لا يقول بالثاني فلا يستدل له المساواة بين الجزء
العلم وهو محال واما الثالث فلا يستدل له
الثالثة ان محل العلم غير منقسم لانقسام المعلوم
وفرض غير منقسم لانه لو كان منقسما كان ذاته
غير منقسم لما لا يجوز منه تقدم الكلام اليه وان دخل في كل
جزء لزم انقسام العلم وقد فرض غير منقسم
لمحل العرض الواحد فيجعل متعددة وهو
محال **الرابع** ان كل جسم وجسماني منقسم وهو
على تقدير الجزء الذي لا يتجزأ لا منقسم لانه

الوجه فسلمنا ولم لا يجوز ان يكون منشأ استحالته
قبولها لذلك لاجل ما يلزم من كون التركيب في
القابل والفاعل مختصا بالقدر حصول
الاين ومنع الملازمة الثانية للحقيقة على تقدير تسليم
في التعلق والثالثة لانتفائها بالوجوه
والاضافة والرابعة ايضا وقد تقدم **البحث الثاني**
في اعادة المعدوم اختلف الناس هنا فمنهم
والبته اخرون الاول ليس بشيء اجمع ابانا على عدم
لم يبق له هوية حتى يصح الحكم عليها بالاعدام
ولانه لو صح اعادته بعد عدمه فيكون مبدأ ايجاده
والاستناد استلزم من مثله لو وجد ولانه الاخرون
فنقول اجمع ابانا على ان الوجود للعدم لا تصاف
ماهيته بها بالكون قابلا لتعلق القدرة عليه لا يخرج
عن الامكان ولا يستحيل الانتقال الشيء من الامكان
الى الامتناع وقد بحثنا عن كلام الفريقين
في كتاب النهاية والمعتمد عدم القدرة على
الحكم الاول **البحث الثالث** في صحة عدم العالم
خلافا للفلاسفة والكونية لانه ممكن فيكون
ماهيته قابلة للوجود والعدم بالضرورة
استحالة العدم لو كان لذاته كان واجبا

لذاته هذا خلف ولانه لو قدر عدمه لما عاد لما منع منه
الخصم وايضا لو لم يعدم لاستحالة اعادة المعدوم
فنقول لم لم يستحل جواز وجوده وجواز اعادة المعدوم
حكم بعدمه والجواب عن الاول بالوجهين وتاول ابو الحسين
الخياط عن الاستدلال على جواز اسناد الاعدام
الى الفاعل لا لاجل هو انتفاء المتاول الى
نفوذ هو الفيض المتقدم من ربنا لانهما يجوز الخراب
الافلاك والكواكب لانها ممكنة لذاتها
وهو واقع لاخبار الصادق عنه بها **البحث الرابع**
في اسماء خلق عالم الخراب للفلاسفة
لانه لو امتنع لما يجد هو الهام الوجوب تناهي
الاسناد الى الاحكام والاجسام والنواهم او ليس
الذي خلق السموات والارض قادرا حجاج الفلاسفة
بان سيلان الفلك حينئذ ضعيف لما تقدم
من جواز تخصيص العالم بامكنته
باختيار تعالى **البحث الخامس** في وجوب
انقطاع التكليف لانه لو وجب ابدا
الثواب لم يستحق وجب القول بانقطاعه لكون
المتقدم خراجا عما ولما بينا ان حكمه نقيض
مثله وبيان الشرطية لانه لولا الانقطاع لتم

وهو بان التكليف والخروج لما لم يحصل بغير فعله يجوز ان يستحق
مع الشعور بحيث البقي عند الاعوانية بين
القتل والاسلام الجاء وحسن في بعض التكليف تارة
دخول في الاسلام بعض الاستضرار امكان اسماعه
الادلة بخلاف ما لو بقي على كفره فانه يجوز ان لا يسمع
ادلة الحق فلا يحصل له الاستبصار واستدامه
حينئذ لا يتحقق به فوات الجزء السادس
في بيان ان العوض البدي والخلاف فيه مع الثلاثة
اعلم ان صحة العوض البدي يتوقف على امرين احدهما
انه نفع وادراك على الدوام وثانيا ان الله تعالى
علم وقدر انه الكتاب العزيز قد اشتمل على
ايلام العباد البدي في عدة مواضع وكلامنا ضمن
على كونه بانه فقد هايش المقدمتين اما الثانية
فالعلم فلان الابدال اذا تفرقت واراد سبحانه
وتعالى جمعها وجب ان يعود كل جزء الى صاحبه
واذا تاخر ذلك بعلمه بالاجزاء وتناسبها بحيث لا
يلتبس جزء من بدن زيد بجزء من بدن عمرو
ولكنا ان جوزنا اعادة المعدوم وذلنا الدهم بعدم
العالم بجملته واما الكافر فلا اعادة بعدها بنص
المقدمتين فظاهر لانه يجب الاجزاء بعد تفرقها

لا شك فيه في امكانه لا يتداد كان لا جزء اعادة المعدوم
واما الوقوع فيدل عليه السمع واما الفرق بين عود
وقوع المعاد البدي فيدل انه تعالى يصل
كل مستحق الى مستحقه ولا بد من اعادة ليتحقق
بان الاعادة انما وقعت في هذا العالم لزم التداخل
وان وقعت في عالم اخر لزم خلو دار الاستحقاق
ولكل مسلك واما عيد الكافر فهو الى ابد الاول
ضرر لذاته لا وجه بالعكس يجوز ان يكون الالم الذي احدثه
الله تعالى لزم لو بقي هذا العالم مدة اما يتقدر
مدته او بتقدر الخلود فلا وجه الثاني ان المالك لما اثبت
في الاكل ليس من اجزائه الاصلية فيعاد في الثاني
ولا يضمنه احدهما اذا ثبت هذا فنقول انه يجب عند
اعادة من يستحق ثوابا او عوضا على الله تعالى
فيقع لوجوب الانتصاف بمن يستحق عليه الثواب
وسمعا اعادة الكفار واطفال المؤمنين
من هاهنا يعلم انه لا يجب اعادة الجزء السابع
في استحقاق المطيع الثواب والعاصي العقاب بالثواب
هو النفع المستحق للمكلف على المنعم مع التعظيم والاجلال وقد
اختلف في استحقاقه بالطاعة الذي عليه المعتزلة
وذلك فاسد لانه لو كان كذلك لكان التكليف
مشقة وظلما يستلزم غرضا لا يحسن لاجله ذلك العوض

ان صح لا يتبدأ بالكلام وشرط التكليف صحيح
فنعين للثاني بحث الاشارة بانه فعل هو كذلك
فلا يستحق عليه شيئا ويدل ان الاجر انما وصل اليه ثواب
لتضاد الاستحقاق لان الاجر خالصة عن شوب
واجتمع البلخي بان فعل هو كذلك لا يحتمل كرامة لكنه
عليها بكونه ايلاما وهو ايصال الالم لغرض يستحق
قولنا ان الثواب في ما يجب عليه لا يتحقق عوضا
والثواب ان الوجوب ليس هذا الرفع بل يتعلق
المدح والذم لا يتحقق ثوابا لان شرط استحقاق
الثواب الموافاة ولم يحصل الا يقال الموافاة اذا كانت
شرطا لان يكون العمل ثوابا فهي تحال من حيث
لا يحال وجودها لانا نقول الاستمرار في الطاعة
هو الشرط وهو الذي بالموافاة لا نعلم بالجزم ابو قول
البلخي ضعيف فان الكرهها لا تمنع في صحة
الشكر مع ظهور التغيظ وهو موجود في العقاب
الحكم كلاهما قبل ويجب شكر المنعم بهذا يعني
الكيفية الواجبة فلذا اذا استحقاق الماضي
العقاب بالمعصية فقد اتفق اهل العدل على
خلافا لابي هاشم وكلهم اختلفوا المعتزلة
في انه واجب والامامية في انه سقوط والمجبرة
المعتزلة بان فعل العقاب لطف فيكون واجبا

المقدمة الاولى فلان المكلف اذا علم انه متى عصى
عوقب فلا يزجر المولى الثالثة فتسقط اللطف
التاسع في بقية مباحث ٣ ذهبت المعتزلة
الى ان الفاسق في الثواب والعقاب على الا يدخل
في باب المنصف فيكون في الوجوب والاستحقاق
والعقاب والطاعة والمعصية ثم ان الفاسق
الذي لا يجبل فيكون دوام العابثين فيدوم العقاب
الاخرين وان الثواب والعقاب يحبط احدهما
عن الثواب فلو كان استطعيين الكان الثواب
منوعا لانه نفع بالتعظيم والعقاب بالسرور
كذلك الشيء يكون موقف الثواب على شرط الا
يستحق عوض بانه عصى فجاهل بالذي عليه
الم الثواب اذ معرفة استطاعة مستقلة بنفسها
ح استحقاق الثواب مشروط بالموافاة اذ شرط
بالعقاب لقولنا ان الشرك يحبط عمل
فنقول العوالم يقعا طلا في الاصل بالشرك
الشرك والا لما عاد بطلانه بالشرك لتحقق ذات
هذه الاستحقاق لان كان ثابتا كان معنى بطلانه
عدم الاتيان بشروط الاستحقاق الذي هو الموافاة
فلم يتحقق الثواب فيكونا العمل باطلا 5 في الجملة

والتكفير انتهى اجماعة من المحسن زيادة فانهما جماعة
من الزيدية والامامية والاشعرية قالوا يثبت الوزن لكونه
من فعل احسانا واساءة مدا ويثبت بميزان لهم
يعلمهما الله زاد احدهما بميزان سوى ما يفعل
الآخر وهو باطل قطعا لان الثواب والعقاب انما
يتعلقان بما يقع احدهما الآخر وان متباينا
اجتمع الوجود والعدم في كل واحد منهما
لان الذوات ثابتة من الطرفين وليس انتفاء
الثواب بالطاري اولى من العكس اجيب بانه لولا
الاحباط لحسن ذم من كفر نعم الله عليه
بالنواع متعددة لاستحقاق بكل واحد منها الذم
هذه القدر البين ع وغير اصحاب
الكبائر منقطع خلافا للمعتزلة لنا قوله تعالى
فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال
ذرة شرا يره فالمطيع يأتيه اذا عصى استحق
ثوابا وهو عقابا وزاده اما ان يحل الحال وان انتفى
الثواب لزم تأخير العقاب عن الثواب وهو
باطل بالاجماع فتعين العكس ولقوله تعالى
ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون
ذلك لمن يشاء اما الكفار فان وعيدهم لازم

بالاجماع و عذاب القبر والصراط والميزان
والحساب واطباق الجوارح وتطاير الكتب احوال
الجنة والنار اي وحكمة الله تعالى قادر على جميع
الممكنات وقد اخبر الصادق بثبوتها ز يجوز
العفو عن الفاسق خلافا للوعيدية منعت المعتزلة
كافة عن العفو سمعا واختلفوا في سقوط عقابه
فذهب اليه البغداديون وقدماء البصريين والحق
جواز العفو عقلا وتوقف عنه سمعا اما انه احسان
وهل احسان حسن والحق بتان نظر وتيان
وله ان العقاب حقه فجاز ان يسقطه ولقوله
تعالى ان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم وعلى
قوله ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ان الله لا يغفر ان يشرك به
ويغفر ما دون ذلك ليس للازدواج النزعة الحق
العزة بينهما ولانه هم بتلك الشفاعة واجيب
بزيادة الدلائل والا لكنا امامين فيه ما
فثبتت في الشفاء للضار

الجزء التاسع

في التوبة وهي الندم على المعصية والعزم على
ترك العادة الا لولاه لم يكلف عن كونه قبيحا وهو
واجبة لانها دافعة للضرر فان كان غرائم
لم تتحقق الا بالخروج الى الظلم او اداء

من حقه او لاشتباه وان يجهل عزمه على اداء وان كان
عن اضلال لم يتحقق الا بعد زوال الضلال وان كانت
عن معصية كشرب الخمر كفى الندم والعزم ان امتد زمان
وان كانت عن ترك واجب كالزكاة لم يتحقق الا بعد
فعله ولم يكف القضاء في الندم والعزم كما صححه
وصحح من تبعه ودين يتبع عن بدني على الاداء الاتيان
بواجب دونه واجب لكن تكفي التوبة الواجبة
من كل كذنب وتبع ابوها ثم لان التوبة
انما يقبل ان كانت عن القبيح لقبحه والقبيح يترك
في الجميع فلو تاب عن قبيح دون قبيح لكف فلك
عن كونه تاليا عن القبيح لا لقبحه وهذا الواجب
فانه يجب ان نوقعه لوجوبه ولا يجب ايقاع كل
واحد في الفعل الا مرة قال الا كثرون فيجب التوبة عن كل
يجب ان يتبع بعضها عن بعض حتى لو تاب عن زنا
انا الكبيرة التوبة لخصوصيتها وهل يشترط
العقاب بالتوبة واجبا وتفصل العزيزي بين
الاول والثاني وجعلها في الثاني وهو الاقرب
لنا انه لو وجب الشرط لكان اما الواجب قبولها
او زيادة قبولها والقسمان باطلان اما الاول
فلانه يلزم ان من اساء الى غيره باعظم الاساءات

ثم اعتذر اليه وجب قبول عذره والتائب بتلك الجناية
ذكر المعتزلة وهذا الكلام باطل لان التحايل الحتم اياه
لم يجب السقوط بالتبع تكليف العاصي بقبول صيانته
والتائب بالاجماع فالمقدم مثله بيان الملازمة انه
لو كلف بعد العصيان لكانت الغاية اما التراب او غيره
والتالي باطل اجماعا والاول محال هذا المتكاثر
الثواب والعقاب والتقاص للعاصي بين استحقاق
العقاب حينئذ فكان يتبع تكليفه والجواب المنع من
دوام عقاب المسيء وقد سبق والمنع من عدم جواز
الخلاص بلا ان العفو او كثرة الطاعات وزيادتها على
العقاب **البحث العاشر** في الاسماء والاحكام وقال
لغة التصديق واصطلاحا هو تصديق الرسل
في جميع ما علم بالضرورة مجيئه به من الامر والنهي
وعند المعتزلة انه فعل الطاعات لنا انه بعد الايمان
بدليل العقل لقوله تعالى الذين آمنوا ثم لم يرتابوا
بطل وعطف عليه فعل الطاعات في قوله وعملوا
فكان تاركا للعبادة احق باسم الكافر قاطع الطريق
يحل ماله ولا يجري قاطع الطريق ليس بمؤمن فلا
الصوفي اذا دخل النار لقوله تعالى ثم ندخلهم
في الآخرة عذاب عظيم ولا من يدخل النار يجري
لقوله تعالى ربنا انك من تدخل النار فقد اخزيته

وأما الكبرى فقوله ثم يوم القيامة يأتي الله بالنبي والذي
أمنوا معه الجواب المنع من اختصاص العذاب
العظيم بقوم الدار سلمنا لكن يحتمل اختصاصها
بالكافر لان المؤمن لا يحارب الله ورسوله فلم لا
سلمنا لكن يحتمل ان يقال المخزي هو الفضاحة
بالنبي ثم نلزمهم الخزي غيرهم والايمان بما كان
هو التصديق ثم الزيادة والنقصان لا نضر فانا
نعترف بان ما كان عبارة عن التصديق كان حاصلا
للكفرة ومنه ضرورة العقل فانه لا يمكن ان يقال
ان ابا لهب ما كان يعلم بقلبه ان محمدا رسول الله
والكفر هو الاخبار عما بالضرورة يعلم انه على خلافه
هذا هو المشهور لكن الحق ان الكفر هو الاخبار عما
يعتقد انه على خلاف ما هو به في الشرع الموافق عن طاعة
الرسول فان الكفر والفسق انما يتفاوتان
بتفاوت الكفر ويكون هذا الخبر ما اوردناها
في هذه المسئلة من كتاب مناظرة
بهاء الدولة مع علماء البلد
رضي الله عنهم وعن ائمة
الطيبين الطاهرين